https://doi.org/10.17656/jlps.10247

الاستعانة ببصمة الحمض النووي كوسيلة طبية في الاثبات الجنائي

أ. م. د.زانا رفيق سعيد* ، شيلان سلام محمد**

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

** طالبة دكتورا/ قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

البصمة الوراثية من الوسائل الطبية التي لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت لها أهمية من خلال استخدامها في اثبات الكثير من الجرائم التي باتت من الوسائل التي لا يمكن للقضاء الاستغناء عنها في اصدار الأحكام القضائية. تطرقنا في بحثنا هذا الى توضيح ماهية البصمة الوراثية وخصائصها وضوابطها وشروطها وطبيعتها القانونية، وكذلك تحديد الإطار القانوني للدليل المستمد من البصمة الوراثية ومدى قطعية دلالتها في الإثبات الجنائي، وموقف القانون العراقي والمقارن منه، وموقف القضاء العراقي منه،قسمت الدراسة الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، خصصت المبحث الأول للتطرق الى ماهية البصمة الوراثية، وكُرس المبحث الثاني الى دراسة ضوابطالبصمة الوراثية وحجيتها وصعوباتها القانونية تضمن الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

پوختە

مۆرکی بۆ ماوەیی، یەکەیکە لە یاریدەدەرە پزیشکییەکان وە گرنگیەکی زۆری هەیە لە بواری سەلماندنی تاواندا، مۆرکی بۆ ماوەیی گرنگی خۆی هەیە لە ئاشکراکردن و دۆزینەوەی تاوانبار. وە دەبێت تایبەتمەندی مەرج و ڕێوشوێنەکان و دیاریکردنی چوارچێوەی یاسای بەکارهێنانی مۆرکی بۆ ماوەیی و بڕیاری کۆتایی سەلماندنی تاوانەکە بزانین، بڕیاری یاسایی عێراقی و بڕیاری دادگا سەبارەت بە تاوانەکە پێویستیان بە دوو لێکۆڵینەوە هەیە. لێکۆڵەنەوەی یەکەم، دەربارەی مۆرکی پەنجەمۆر دەخاتەڕوو. لێکۆڵینەوەی دووەم، لەسەر ڕێوشوێنەکانی پەنجەمۆرە گیروگرفتە یاساییەکان، کە لەسەری چڕ بە چڕ دەبێت. کۆتاییەکەشی بریتییە لە دیاردە و هەڵوێستەکانی کە لە سەریدا بەرجەستە دەبێت.

Abstract

DNA fingerprinting is one of the medical methods that have great importance in the field of criminal evidence، as it has become important through its use in proving many crimes، which has become one of the indispensable means for the judiciary in issuing judicial rulings. In this research، we dealt with clarifying what DNA fingerprinting is، its characteristics، controls، conditions، and legal nature، as well as defining the legal framework for the evidence derived from DNA fingerprinting and the definitive extent of its significance in criminal evidence، the position of Iraqi and comparative law on it، and the Iraqi judiciary's position on it. The study was divided into an introduction، two chapters، and a conclusion. The first topic dealt with the nature of the DNA fingerprint، and the second topic was devoted to studying the controls of the DNA fingerprint، its validity and legal difficulties. The conclusion includes the most important findings and recommendations that have been reached.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

المقدمة

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس التي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، والإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة، ولأجلالحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها.

والإثبات الجنائي قد طرأ عليه تطورات كبيرة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات وخاصة الوسائل الطبية والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة، واستطاعت أن تزود القاضي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة.

تتعدد وسائل الإثبات وتختلف احكامها بحسب طبيعتها والتنظيم المناط بها، إذ أن اثبات الوقائع غاية يمكن تحقيقها من خلال وسائل مختلفة، والوسائل الطبية باتت تنفذ في صميم الوقائع القانونية من خلال التسهيلات التي توفرها في مجال اثبات الوقائع، فالبصمة الوراثية من الوسائل الطبية التي لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت لها أهمية من خلال استخدامها في اثبات الكثير من الجرائم التي باتت من الوسائل التي لا يمكن للقضاء الاستغناء عنها في اصدار الأحكام القضائية.

أولاً- مشكلة الدراسة: تكمن المشكلة من أن البصمة الوراثية تعتبر من الوسائل الطبية والتقنية التي تمس بصورة مباشرة السلامة الجسدية، مما يجعلها اعتداء على حريات الافراد التي صانها الدستور في كثير من دول العالم، الأمر الذي يتطلب منا بيان أن البصمة الوراثية لا تمس حريات الافراد وقد جرى على قبولها في المجال الجنائي باعتبارها لا تسبب ضررا ماديا او معنوياً، لذلك فقد أثارت جدلاً واسعاً منذ ظهورها حول حجية وقيمة الدليل المتحصل عليه من خلالها في الإثبات الجنائي، من خلال تحديد مشروعية نتائج هذه الوسيلة الطبية وموقف التشريعات المقارنة منها ومدى قبول نتيجتها أمام القضاء، الأمر الذي يستدعي بيان المشروعية والموقف التشريعي لها في الدول المقارنة، كما أنه ما يزيد المشكلة تعقيداً أن هناك بعض الدول ومن ضمنها العراق لم تولي الأهمية لهذه الوسيلة الفعالة، الأمر الذي أبقاها خارج إطار التشريعات بعدم النص عليها.

ثانياً- أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية البصمة الوراثية ذاتها،إذ تعد هذه الوسيلة من القرائن القضائية العلمية المستحدثة التي لها قيمة برهانية في الإثبات، وخاصة أن الأدلة القولية المستمدة من شهادة الشهود واعتراف المتهم، وكذلك البصمات التقليدية لم تعد كافية بمفردها لاطمئنان القاضي واقتناعه في الحكم بالإدانة أو البراءة، والتي تكون لها دور كبير في الكشف عن الجريمة، لذا أن في الاستغناء عنها يُفقد الجهات الأمنية والقضاء أهم الوسائل اللازمة في مكافحة الجريمة والكشف عنها، كما أن أهميته تكمن في أنه بتطور ارتكاب الجريمة بأحدث الوسائل العلمية يجعل المتهم لا يترك اثرا أو دليل واضح يرشد اليه فالبصمة الوراثية وسيلة تعين على كشف غموضها، كما أنه كلما زاد الاعتماد على الدليل العلمي كلما أمكن الوصول الى الحقيقة واجتناب الخطأ قدر الإمكان.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

ثالثاً- تساؤلات الدراسة: لأهمية هذه الوسيلة الطبية في الاثبات الجنائي، إلا أنه يثار تساؤل حول هل ان هذه الوسيلة تعد نوعاً من الاكراه؟ أم انها تصلح بذاتها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي؟ وما مدى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية؟ وما قيمة الدليل المتحصل منها؟ ومدى قطعيتهُ في الاثبات الجنائي؟

رابعاً- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسةالى بيان خصائص البصمة الوراثية وطبيعتها القانونية، وتحديد الإطار القانوني للدليل المستمد من البصمة الوراثية ومدى قطيعة دلالتها في الاثبات الجنائي.

خامساً-منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بالتطرق الى كافة جوانب موضوع هذه الدراسة من خلال استخلاص الأفكار النظرية من المراجع القانونية المختلفة وتحليلها ومقارنتها بالقوانين الأخرى وموقف الفقه والقانون منها وموقف المشرع والقضاء العراقي منها.

سادساً- خطة الدراسة: تقتضي البحث في الاستعانة ببصمة الحمض النووي كوسيلة طبية في الاثبات الجنائي

الجنائي تقسيم الدراسة الى مبحثين، فضلاً عن مقدمة وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، حيث سنبين في المبحث الأول ماهية البصمة الوراثية، وسنكرس المبحث الثاني الى دراسة شروط وضوابط البصمة الوراثية وصعوباتها القانونية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

المبحث الأول
ماهية البصمة الوراثية:

من أجل الإلمام بماهيةالبصمة الوراثية لا بد لنا من بيان مفهوم البصمة الوراثية(المطلب الأول)، والتطبيقات العملية للبصمة الوراثية في مجال الجرائم المختلفة والتمييز بين الاستدلال والدليل المادي في اطار البصمة الوراثية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم البصمة الوراثية:

تم سرد الكثير من التعريفات للبصمة الوراثية منها ما تم تعريفها في قانون البصمة الوراثية القطري، باعتبارها السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص واخر، ولا يتكرر إلا في حالات التؤام المتطابق.[١]وللوقوف الى ماهية البصمة الوراثية لا بد لنا من البحث في نطاقها وخصائصها وأهميتها (الفرع الأول)، وبيان وطبيعتها وأساسها العلمي والقانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول- نطاق استخدام البصمة الوراثية وخصائصها وأهميتها:

أولاً- نطاق استخدام البصمة الوراثية: اتجهت الدراسات الحديثة إلى أن البصمة الوراثية لها ما يُمكنها من التعرف على الجريمة وكشف مرتكبيها من خلال الأثار المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، والتي تتمثل في الدم والمني والشعر،[٢] واللعاب والعرق والبول وبعض سوائل الجسم الأخرى وانسجة الجلد والعظام والأظافر والأسنان،[٣] وهذه الأخيرة التي تعتبر من اهم المصادر في تحليل البصمة الوراثية،[٤] في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، التي تكون أكثر فائدة من الأنسجة المتعفنة والمتحللة،[٥] وكذلك عزل هذه الأثار من الأشياء التي لمسها الجاني من المفاتيح والتلفزيون والأكواب وغيرها،[٦] وارسالها الى المعمل الجنائي عن طريق ندب الطبيب العدلي لفحصها وتحديد وجود

---

[١]- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية في قطر، المادة (١)،الموقع: mohmoon-qa.comتاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٧.

[٢]- حيث توصل علماء البيولوجيا في أمريكا وبريطانيا الى أن الشعر اصبح كدليل ارتكاب على الجريمة المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية، استناداً الى ان الشعر او بصيلاتها تحتويان على خلايا الجسم البشري. د. صفاء عادل سامي،حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣ ص٩٥ وبعدها.

[٣]-د. خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص٤٢ وبعدها. فيليب روجية، البصمات الوراثية، ط١، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٣، ص٩٨ وبعدها.

[٤]- د. وائل محمد أحمد لكو، موقف القانون والقضاء اليمني من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق-جامعة عدن، بدون دار وتاريخ النشر، اليمن، ص١٢.

[٥]- د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٦٨.

[٦]- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوطني والفقه الإسلامي،

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

التطابق بينها وبين المتهم،[١] ويتم الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في اثبات الجرائم وانما ايضاً في براءة المتهمين،[٢] وتحديد صاحب الأثر مثل صاحب الدم في جرائم القتل او صاحب المني في الجرائم الجنسية، وتعد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة اكثر الجرائم سهولة في كشف مرتكبيها عن طريق البصمة الوراثية وخاصة جريمة الاغتصاب واللواط ، وكذلك امتد استخدامها في جرائم المخدرات والاعتداءات، وفي قضايا الإرهاب للتعرف على الجثث المجهولة، وفي الحوادث والحروق وغيرها، وكذلك الاستفادة منها في تحديد هوية الأطفال التائهين او المخطوفين او فاقدي الذاكرة او المجانين أو الاشتباه في المواليد في أطفال الأنابيب.[٣] عليه فإن استخدام البصمة الوراثية في الوصول الى معرفة الجاني تمثل وسيلة مهمة من وسائل الإثبات الجنائي، وبهذا تكون البصمة الوراثية قرينة قضائية قوية، بل من أقوى القرائن التي يستدل بها في معرفة الجناة ومرتكبي الجرائم.[٤]

مما يتضح لنا بأن تحليل البصمة الوراثية يؤدي الى خلق دليل قطعي فيما يتعلق في نتيجتها الإيجابية بالتطابق، ولكن يبقى نسبة ارتكاب الجريمة الى المشتبه به لتقدير قاضي الموضوع، لأنها من المسائل القانونية التي يجب ان يتصدى له القاضي بنفسه.

ثانياً- خصائص البصمة الوراثية:من أهم خصائص البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي:

١- اختلاف البصمة الوراثية من شخص لأخر إلا التوأمين المتطابقين، فهي دليل نفي واثبات،[٥] اذا تم تحليل الحامض النووي بطريقة سليمة،[٦] بعكس فصائل الدم التي تعتبر دليل نفي فقط،[٧] كما ويمتاز بعدم إمكانية تزويره.[٨]

المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٠.

[١]- جفال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢١٠٨، ص١٢.

[٢]- د.زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، مجلد ٢، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، السعودية، ص٤٦١، منشور على الموقع، units.imamu.edu.sa.

[٣]- القاضي ثائر جمال الونداوي، مازن بدر سوادي، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،دار سنهوري،بيروت-لبنان،٢٠١٩،ص٦٦.

[٤]- د. سالم خميس علي الظنحاوي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤،ص٤٦; د. عبلة الكحلاوي، د. محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر، القاهرة،٢٠١٠، ص١٤٢.

[٥]- اوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، جزائر،٢٠١٥، ص٤٥ وبعدها;د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية-رياض، ٢٠٠٠، ص٢٢٣.

[٦]- د. هاني طايع، ،تكنلوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي،دارالنهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣، ص٥١وبعدها.

[٧]-د. وليد البلتاجي، القرائن الطبية المعاصرة ودورها في الإثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٩،ص٢٧٠; طه احمد متولي، الدليل العلمي وأثرهُ في الإثبات الجنائي، إطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠٠٧، ص١٣٥.د. محمد عبد العليم، دور البصمة الوراثية في اثبات جرائم الحدود والتعزيز، دار الفكر والقانون، مصر،٢٠٢٠،ص٥٥.

[٨]- د. جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، ط٢، نادي القضاة، بدون تاريخ نشر، القاهرة-

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

٢- ثبات البصمة الوراثية وعدم تغييرها لفترات طويلة من الزمن حيث امكن معرفة البصمة الوراثية من المومياء، وكذلك تحديد صاحب كل بصمة على حدة عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص،[١] كما يحدث في قضايا الاغتصاب عندما يختلط السائل المنوي بالإفرازات المهبلية وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية،[٢] أي أنها تتميز بالتفرد والاستقلالية.[٣]

٣- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية، حين من الممكن عمل هذه البصمة من أية مخلفات ادمية سائلة، كالدم والمني واللعاب او من انسجة الجسم كالعظام والجلد والشعر وغيرها،[٤] أي انها توجد في جميع خلايا الجسم عدا كريات الدم الحمراء.[٥]

٤- تحديد الجنس من خلال البصمة الوراثية ذكر او انثى، وهو مهم في حالة العثور على العينات في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب بحصر المشتبه به،[٦] مما يفتح الأبواب واسعة امام تقدم علمي كبير يساهم في تحقيق الأمن والسلامة للمجتمع.[٧]

٥- مقاومة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة،[٨] ويذكر ان المعلومات التي تم الحصول عليه عن انسان النيادرتال جاءت عن طريق تحليل البصمة الوراثية.[٩]

٦- تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة بحيث يمكن حفظها في الكومبيوتر،[١٠] لمقارنتها مستقبلا في الحوادث الجنائية،[١١] بعكس بصمة الأصبع التي لا يمكن حفظها لفترات طويلة،[١٢] وقد بدأت بعض الدول بعمل قاعدة بيانات، من موظفيها جميعاً كدولة الامارات، والبعض الآخر فرضها على المحكوم عليهم او المشتبه بهم كالولايات المتحدة الامريكية،[١٣] كي يكون لديها دليل في حالة الاشتباه والاختفاء.[١٤] كما ونص القانون القطري الخاص بالبصمة الوراثية على انشاء قاعدة بيانات بوزارة

مصر، ص٦٩.

[١]- د. عبلة الكحلاوي، مصدر سابق، ص١١ وبعدها.

[٢]- د. وليد البلتاجي، مصدر سابق،ص٢٧١. د. محمد عبد العليم، مصدر سابق، ص٥٧.

[٣]- د. مايسة غنيم، القرائن ودورها في الاثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩ ، ص٤٢٠.

[٤]- منير رياض حنا، الطب الشرعي، الطب الشرعي، ط٢،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٩٩. د. إبراهيم صادق، مصدر سابق،ص٢٢٣.

[٥]-الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي،ط١،دار الثقافة للنشر،الأردن،٢٠١٤، ص١٠٧.

[٦]- خالد عوني خطاب، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي،دار الكتب القانونية،القاهرة،٢٠١٧،، ص٩٣.

[٧]- د. محمد عبد العليم مصيلحيسكن، مصدر سابق، ص٥٨.

[٨]- د. إبراهيم صادق الجندي، مصدر سابق، ص٢٢٤. د. فهد هادي حبتور حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المقالة٣، المجلد٣٣، العدد٤، مصر،٢٠١٨، ص١٥٦٥.

[٩]- خالد عوني خطاب، مصدر سابق، ص٩٢.

[١٠]- د. أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٠.

[١١]- القاضي سرحان صالح فاضل الغتاوي، التقنيات الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٧.

[١٢]- صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص٨٤؛د. إبراهيم الجندي، مصدر سابق، ص٢٢٤.

[١٣]- نقلا عن د. سالم خميس علي الظنحاوي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٦٢.

[١٤]- د.السيد أبو الحمد رجب، الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

الداخلية لحفظ البصمة الوراثية.[١]

عليه نرى ضرورة القيام بهذا الاجراء المهم من اجل ردع الجريمة وسهولة الاثبات بإنشاء قاعدة البيانات للأشخاص المجرمين والمتهمين والاثار الحيوية الذي يضبط في مسرح الجريمة وغيرها وفق معايير علمية دقيقة نزيهة لسهولة التعرف على المجرمين اسوة بالقانون القطريالخاص بالبصمة الوراثية وبالمقابل يتم وضع قانون صارم ورادع في حالة استخدام الحمض النووي لغير الأغراض الجنائية نظراً للتطور التي حصل في التقدم العلمي باستخدام الحمض النووي في العديد من التجارب العلمية منها كالاستنساخ البشري وغيرها.

٧- بصمة الحمض النووي تتجاوز ما يوجه الى الأساليب العلمية الأخرى من طعن في مشروعيتها في الكشف عن الجريمة إذا تمت وفق الضوابط المحددة.[٢]

٨- مقدرة الحامض النووي على الاستنساخ من جيل لآخر بنقل الصفات الوراثية.[٣]

عليه نرى بأن وسيلة البصمة الوراثية من أكثر وسائل الاثبات غموضاً لأنها لا تعتمد على الدليل الظاهر، كما في الشهادة والاقرار، بل لها علاقة بالاستنباط الطبي للخبير الطبي الذي يعتمده القاضي في استنباطه القضائي وهي جوهر ثمين في تحديد الهوية في الاثبات باعتبارها قرينة قضائية قوية تستنبط من نتائج الخبرة الطبية.

ثالثاً- أهمية البصمة الوراثية: سجل اكتشاف الحمض النووي ثورة علمية في كل المجالات، كالطب والزراعة والتمريض، ومجالات الهندسة الوراثية والأمراض الوراثية، ويعتبر مجال الطب العدلي والتحقيق والبحث الجنائي من أهم المجالات التي يستخدم فيها،[٤] حيث تجاوز هذا التحليل ما كان يتم سابقاً من تمييز الأشخاص عن طريق الملامح وما شابه، بحيث اصبح من التحاليل الضرورية في تحديد المتهمين في الكثير من الجرائم عن طريق الأثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة،[٥] وذلك بصبغ الأدلة بالصبغة العلمية باعتبارها القياس المنشود لحل طلاسم الكثير من القضائية الجنائية،[٦] والتي بات

٢٠١٤، ص١٢١.

[١]- المادة (٢) من قانون البصمة الوراثية القطري " تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:١- الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة او أي مكان اخر.٢- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.٣- العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.٤- العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين...٥- العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم اجراء بحث دولي عنهم...٦- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص بناء على قرار المحكمة

[٢]-مريّع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله، خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، ط١، دار كنوز وأشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٨، ص١٤٦.

[٣]- محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة،الازاريطة،٢٠١٠، ص٥٤؛د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص٤٥٧.

[٤]-د. فخري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، بدون دار ومكان وتاريخ، ص١٨٢.

[٥]- د. وليد البلتاجي، مصدر سابق، ص٢٦٨; د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم، مصدر سابق، ص٤٦١.

[٦]- د. ايمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١٥،ص٢٦٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

باستطاعة السلطات القضائية التعرف عن طريقها على شخصية المتهم والمجنى عليه،[١] وفي الاستعراف على ضحايا الحروب والمفقودين وقضايا المخدرات والبنوة، عدت من أدق القرائن القضائية.[٢] ومساعدة رجال الشرطة حول معرفة طريقة ارتكاب الجريمة وما اتاه الجاني والمجنى عليه في مسرح الجريمة.[٣]

ساهمت البصمة الوراثية في نفي العديد من الجرائم،[٤] بحيث أنه أخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم التي قيدت ضد مجهول وفتحت فيها التحقيق من جديد وبرأت البصمة العديد من المتهمين كما وادانت الأخرين،[٥] كما واعتمد مكتب التحقيقات الفيدرالية في الولايات المتحدة الامريكية طريق اختبار سائل نواة الخلية كأحد الوسائل المعتمدة في اجراء البحث الجنائي،[٦] وطبقت أيضا في فرنسا والامارات العربية ومصر،[٧] وتطبق حاليا في جميع الدول في المعامل الجنائية كدليل نفي واثبات في القضايا الجنائية والبنوة.[٨] لأهميتها نص قانون البصمة الوراثية في قطر على حفظ البصمة الوراثية للمتهم في الجرائم الأكثر خطورة ومساس بأمن الدولة.[٩]

عليه نأمل أن يتم في العراق ادخال البصمة الوراثية لجميع المواليد على الأنظمة الحاسوبية وذلك لكي يتم تسجيل جميع سكان العراق وبمجرد وقوع الجريمة يجري فحص الحمض النووي ويظهر اسم الشخص ومعلوماته الكاملة المخزونة في الحاسوب ولكن بضوابط وشروط محددة لكي لا يتم استغلالها.

الفرع الثاني- الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وأساسها العلمي والقانوني:

أولاً- الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية: اتفق فقهاء القانون الجنائي من حيث المبدأ على مشروعية البصمة الوراثية واستخدامها في حالات تقتضي فيها خدمة التحقيق الجنائي للحصول على الدليل العلمي، إلا أنهم انقسموا بشأن تحديد الطبيعة القانونية لها الى اتجاهين، الأول باعتبارها من اعمال التفتيش والاتجاه الثاني باعتبارها من أعمال الخبرة الطبية،[١٠] وفي هذا الصدد يذهب غالبية الفقه الفرنسي ويؤيده جانب من الفقه المصري بأن هذا النوع من التحاليل يعد من أعمال التفتيش، وسندهم في ذلك أن كل اجراء يهدف الى التوصل الى دليل مادي في جريمة للبحث عن ادلتها ويتضمن

---

[١]- د. إبراهيم صادق الجندي، مصدر سابق، ص٢٢٢ وبعدها; اوشن حنان، مصدر سابق، ص٤٦ وبعدها.

[٢]- د. منير رياض حنا، الطب الشرعي، مصدر سابق، ص٢٠٨; صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص٨٦.

[٣]- علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد.٢٠١٤، ص١٥٦.

[٤]- د. ايمن عبد العظيم، المصدر السابق، ص٢٦٢.

[٥]- نقلا عن د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق،المجلد١١،عدد٤١، موصل،٢٠٠٩،ص٢٩٠; د. ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، مصدر سابق، ص٨٨.

[٦]- د. فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧٩; د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٧٤.

[٧]- نقلا عن د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص ١٥٦٧ وبعدها.

[٨]-د. إبراهيم صادق الجندي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

[٩]-المادة (٥) من قانون البصمة الوراثية القطري ومن أهم الجرائم التي نص عليها هي جرائم ضد الدولة والمتعلقة بالثقة العامة ومكافحة المخدرات والإرهاب وغيرها.

[١٠]- د. محمد عبد العليم المصيلحي، مصدر سابق، ص١٧٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

هذا الاجراء كشف مواضع معينة من جسم الانسان والمساس بها، والذي يتضمن الاعتداء على سر الانسان باعتبار ان نتائجها اقرب الى التفتيش،[١] وقد تضاربت احكام القضاء الأمريكي في هذا الشأن فاعتبرتها في بعض الاحكام أن غسيل المعدة وتحليل المتحصلات تفتيشاً صحيحاً متى كان اجراءه لازماً ولأسباب معقولة،[٢] بينما اعتبرتها في قرارات أخرى لها بانها من اعمال الخبرة الطبية وتشمل جميع العينات البايولوجية وافرازات الجسم البشري.[٣]

أما الاتجاه الثاني من الفقهاء فقد اعتبروه من أعمال الخبرة الطبية، ولكون أعضاء الضبط القضائي لايستطيعون اجرائه بنفسهم فإنهم يستعينون بالطبيب في إجراءهُ، كما أن من شروط اعتبارهٌ تفتيشاً، أن يقع هذا الاجراء على حق الانسان في السر، إلا أن دم الانسان وغيره من افرازات الجسم لم يعد أصلا ليودع فيه الانسان شيئاً حتى يكون مستودعا للسر،[٤] ولقد اعتبرها بعض فقهاء البصمة الوراثية من قبيل القرائن القضائية، لأنه سواء كانت البصمة الوراثية من اعمال التفتيش او أعمال الخبرة الطبية فإنه في الحالتين تعتبر من قبيل الأدلة المادية التي تعد من قبيل القرائن القضائية ،[٥] ويطلق عليها البعض مصطلح القرائن العلمية او الأدلة العلمية، وهذا ما تبناه القضاء الشرعي الأردني باعتبارها قرينة قاطعة في اثبات ونفي النسب،[٦] بينما اعتبرهُ البعض الاخر تقرير خبرة طبية علمية تساند وتعاضد الأدلة والقرائن الأخرى للوصول الى القرار العادل،[٧] بينما نلاحظ سكوت القضاء العراقي على الإشارة الى طبيعتها في بعض احكامها، وأشار فقط الى نقض القرار لعدم اجراء الفحص النووي لتحديد المتهم في القضية،[٨] بينما اعتبرتها في حكم اخر لها بأنها قرينة من بين القرائن القضائية الأربعة في الدعوى.[٩] وذهب بعض الباحثين العراقيين باعتبارها من صور القرائن القضائية التي يعترف القانون بحجيتها أي القرائن في الاثبات.[١٠]

ونحن نرى بأن البصمة الوراثية لا يمكن اجراءها الا عن طريق خبرة طبية، والتي يمكن ان تعتبر تنقيب عن قرائن لأنها تستنبط من قبل الطبيب والذي من خلال تقريره يستنبط القاضي القرينة الطبية

---

[١]- بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر١،كلية الحقوق-بن عكنون،جزائر،٢٠١٢،ص٣٢. سالم خميس علي الظنحاوي، مصدر سابق' ص٢١٨.

[٢]- د. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي، في الفقه الإسلامي والوضعي، ط٢،بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢٥٦.

[٣]- د. هاني طايع، مصدر سابق، ص١١٩; د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢٥.

[٤]- د. محمد عبد العليم مصيلحي، مصدر سابق، ص١٧٣.

[٥]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٨٧. د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، مصدر سابق، ص٢٣٠.

[٦]- د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، المصدر السابق، ص٢٤٠.

[٧]- وسام احمد السمروط،القرينة وأثرها في إثبات الجريمة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،٢٠٠٧، ص١٤٧.

[٨]- محكمة جنايات أربيل/٢، القرار المرقم/٢٦٥/ج/٢٠١٠/٢، في ٢٠١١/٩/١٢، كامرانرسول، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل/١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣، ج٢،ط١، مطبعة هونةر، ٢٠١٥، ص١٣٤.

[٩]- محكمة تمييز إقليم كورستان/ القرار المرقم/١٣٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٣٠،القاضي محمد مصطفى محمود جاف، الج\ي\ في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان، ط١، مكتبة هةولير القانونية، ٢٠٢٠، ص٩٤

[١٠]- د. محمد ماضي،الاثبات الجزائي دراسة في التشريع العراقي والمقارن،ط١،المركز العربي للنشر،القاهرة، ٢٠٢٣،ص٨٩٠

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

القضائية، أي يمكن اعتبارها ذات طبيعة مزدوجة كونها خبرة طبية والتي يمكن ان تستنبط منها قرينة طبية قضائية، وبالتالي يمكن اعتبارها قرينة طبية يخضع لتقدير القاضي، اما اعتبارها من اعمال التفتيش فلا يمكن ذلك لأنه لا ينتج عنها شيء مادي يمكن ضبطه كالسلاح او ما شابه ذلك، وما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) قد يكون السبب في سكوت القاضي الجنائي، لأنها مبهمة، حيث ما الفائدة المرجوة من ايراد مصطلح (ما لم تؤيد بقرينة) وكان الأجدر ايراد فقط عبارة (أدلة أخرى مقنعة)، لعل هذا هو السبب الذي جعل القضاء لا يأخذ بالقرينة وحدها دون تعزيزها بأدلة أخرى،[١] لفهم المادة خطأ.

ثانياً- الأساس العلمي والقانوني لاستخدام البصمة الوراثية كقرينة طبية قضائية في الاثبات الجنائي: تعود البصمة الوراثية الى نظرية مندل التي مفادها أن كل فرد يرث صفاته وخصائصه الدموية من والديه مناصفة،[٢] والتي يمكن اجراءه من الخلايا الجسدية التي يمكن من تحقيق الشخصية واثبات النسب ونفيه بطريقة مؤكدة، لذا وصفت بأنها ملكة الاثبات أو سيدة الأدلة،[٣] ونظراً لإجراء العديد من التجارب العلمية من قبل العلماء، فقد اعتبروه قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة ولا سيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المخبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه الفاعل للجريمة، وهنا تكمن القيمة العلمية لها كوسيلة يتم الاستعانة بها في الاثبات الجنائي.[٤]

أما بالنسبة الى الأساس القانوني لمشروعية استخدام البصمة الوراثية فإننا نلتمسه في التشريعات الوطنية والإعلانات والمؤتمرات الدولية،[٥] فحسبهم أن لهذا الدليل قيمة وقوة استدلالية تقوم على أسس علمية وفنية لا يستهان فيها في الاثبات الجنائي.[٦]فقد عالج المشرع الفرنسي إجراءات اختبار البصمة الوراثية في قانون العقوبات ١٩٩٤ وضمن سياق ما عرف بالقوانين الأخلاقية الحيوية او البيو أخلاقية، افرد لها باباً كاملاً سماه (الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية)،[٧] والتي اشترط فيها أن يكون لأغراض طبية وعلمية وفي نطاق إجراءات جنائية

---

[١]- القرار القاضي" إذا كان ما تحصل من أدلة هي مجموعة قرائن وعدم وجود شهاد عيانية فإن ذلك لا يكفي للحكم في جريمة عقوبتها الإعدام"، محكمة التمييز الاتحادية/ القرار المرقم/٨٥/حكم/٢٠١٠، في ٢٠١٠/١٠/٢٦، غير منشور، والقرار " القرائن لا يمكن ان تكون دليلا كافيا للإدانة والحكم) محكمة التمييز الاتحادية/ القرار المرقم/ ٨٢٢/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٣٠، غير منشور.

[٢]- أسامة محمد الصغير، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، بدون تاريخ، ص٥٤.

[٣]- د. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، مصدر سابق، ص١٣٤ وبعدها.

[٤]- نور الهدى، محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، أطروحة دكتوراه، جزائر، ٢٠١٨، ص١٢٩.

[٥]- حيث صدرت الإعلان للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو علم ١٩٩٧ حي أجازت للدول الاستفادة من البصمة الوراثية، كما وأقرها المجلس الأوروبي عام ١٩٩١،باستخدامها في مجال العدالة الجنائية، كما وأقرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (٢٠٠٢) بمشروعيتها في التحقيق الجنائي عدا جرائم الحدود والقصاص، ومؤتمرات عديدة أخرى. نور الهدى، مصدر سابق، ص١٣٨; الحسن الطيب عبد السلامالحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ليبيا، ٢٠١٦، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٦]- نور الهدى محمودي، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٧]- نقلا عن،عواد يوسف حسين الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١٤٢;كومل مصطفى محمد، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في القانونين المصري والعراقي، رسالة ماجستير، القاهرة، ص٥٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

صحيحة، حيث جرم اجراء الاختبار دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الشأن، وفرض غرامة مالية لكل من قام بدراسة البصمة الجينية لشخص دون موافقته،[١] كما جرم القيام بهذا الاجراء لغير الأغراض الطبية ودون موافقة الشخص المسبق،[٢] كما نص على وجوب الحفاظ على الاسرار والمعلومات الوراثية،[٣] وبعد صدور القانون المتعلق بحقوق الانسان في يوليو ١٩٩٧ اوجب عدم القيام بتحليل البصمة الوراثية الا بأمر من القضاء تستلزمه إجراءات التحقيق.[٤]

يتضح لنا بأن المشرع الفرنسي قد اعتبر تلك الحالات الثلاث استثناءً على عدم مشروعية الاستعانة بالبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وهي اشتراط القيام بها لأغراض طبية وعلمية وفي نطاق إجراءات جنائية صحيحة وبموافقة القضاء، ونرى بأن يتم تحديد الأغراض الطبية والعلمية باعتبارها قانونية كي لا يتم استغلالها.

وقد أجاز المشرع الألماني الإجرائي لقاضي التحقيق الأمر بأخذ وتحليل بصمة الحمض النووي من خلايا المتهم في جريمة تتصف بالجسامة ولا سيما الجرائم الجنسية وبدون موافقة المتهم،[٥] وكذلك الحال بالنسبة الى القانون الجنائي الكندي ١٩٩٥، إلا أن المحكمة العليا في كندا اشترطت موافقة المتهم للقيام بتلك الاختبار،[٦] أما في إنكلترا فقد اجاز المشرع اجراء الفحص الطبي واخذ العينات بشرط موافقة كتابية من قبل المتهم فيما عدا البول واللعاب، ولا يجوز اخذ العينة الا بمعرفة الطبيب وعدّ رفض المتهم المثول للاختبار قرينة على ارتكابه الجريمة،[٧] أما المشرع الأمريكي فقد أجاز اللجوء الى البصمة الوراثية شريطة ان تكون لازمة للوصول الى الحقيقة في دعوى او تحقيق جنائي وبأمر صادر من محكمة مختصة وبعد تقدير أسباب صدور الأمر وبعد ان تتبين المحكمة اذ ما كان هناك طريق آخر للحصول على هذه المعلومات،[٨] وقد أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية الينوي الامريكية اخذ العينة اثناء سير التحقيق او الاتهام بغير رضا الشخص ويجوز الاعتداد بها كدليل مقبول امام المحكمة.[٩]

مما نلاحظ هنا بأنه قد تم تنظيم احكام البصمة الوراثية بتشريع خاص في بعض القوانين كالقانون الأمريكي، ومنها ادرجها ضمن قانون الإجراءات كالقانون الألماني او الكندي، او قانون العقوبات كالقانون الفرنسي، ومنها أجاز الإرغام للفحص كالقانون الأمريكي والألماني، ولم يجزها التشريع الفرنسي، واعتبر التشريع الإنكليزي رفض المتهم للفحص دليل اثبات ضده.

أما بالنسبة الى التشريعات العربية، فنلاحظ بأن معظمها لم ينص على البصمات الوراثية لا في قانون الإجراءات ولا في قانون خاص كالقانون المصري والاماراتي والعراقي ايضاً، باستثناء القطر الذي

---

[١]-المادة (٢٢٦/٢٥) قانون العقوبات الفرنسي المرقم ٦٥٤-٩٤، في ٢٩ تموز ١٩٩٤.
[٢]- المادة (٢٢٦/٢٦) من القانون أعلاه.
[٣]- المادة (٢٢٦/٢٨) القانون نفسه.
[٤]- الحسن الطيب عبد السلام، مصدر سابق، ص١٧٩.
[٥]- المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائي الألماني في ٧ يوليو ١٩٩٨، نقلا عن نور الهدى، مصدر سابق، ص١٤٠.
[٦]- نقلا عن،عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، مصدر سابق، ص٢٩٥.
[٧]- قانون الشرطة والدليل الجنائي في إنكلترا ١٩٨٤، نقلا عن: د.عبد الرحمن احمد الرفاعي، مصدر سابق، ص٣٢٥وبعدها.
[٨]- قانون الجينوم البشري الأمريكي ١٩٩٠، نقلا عن عواد يوسف حسين الشمري، مصدر سابق، ص١٤٤.
[٩]- نقلا عن، كومل مصطفى محمد، مصدر سابق، ص٥٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

اصدر قانون خاص بالبصمة الوراثية،[1]كما واعتمد المشرع المصري في استخدامه عملا بمبدأ الاثبات الحر،[2] أما المشرع العراقي فإنه لم ينظم اجراء البصمة الوراثية لا في قانون خاص ولا في قانون الإجراءات، الا انها نص في قانون الاثبات بجواز استفادة القضاة من التطور العلمي في استنباط القرائن القضائية، كما ونص في قانون الاصول على سلطة القاضي في الارغام للفحص، حيث فتح المجال فيها في الاستفادة من البصمة الوراثية سواء كان ذلك عن طريق الخبرة في المسائل الفنية والعلمية أم عن طريق إضفاء قيمة قانونية على وسائل التقدم العلمي، وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها باعتبار التقارير الطبية قرائن قضائية تعزز الأدلة المتوفرة في الدعوى،[3] وفي قرار آخر لها اعتبرها كقرينة قضائية من القرائن الأربعة.[4]

إلا أننا نرى من الأجدر بالمشرع العراقي النص عليه بنص خاص وتحديد شروط استخدامها كوسيلة للإثبات الجنائي كونها وسيلة قوية، باستحداث نص على أن يكون بالوجه الآتي (للقاضي الاستعانة بمعطيات التطور العلمي والطبي في مجال كشف الجريمة، ما لم تتعارض مع حفظ الكرامة الإنسانية كالبصمة الوراثية على ان لا تتم إلا للأغراض العلمية والطبية القانونية ووفق قواعد الشرعية الإجرائية وخضوعها لسلطتها التقديرية.) أو بإصدار قانون خاص بالبصمة الوراثية على غرار ما موجود في قطر وتحديد جميع ضوابطه.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للبصمة الوراثية في مجال الجرائم المختلفة والتمييز بين الاستدلال والدليل المادي في إطار البصمة الوراثية:

لا شك أن هناك بعض الجرائم التي يمكن للمحقق الجنائي أن يستعين بتقنية الحمض النووي لإثباتها، بل قد يتعدى الأمر أحياناً الى أنه لو لا هذه التقنية لما استطاع المحقق الجنائي أن ينسب الجريمة الى مرتكبيها، وتعد جرائم الزنا والاغتصاب والقتل والسرقة من أكثر الجرائم التي يمكن كشفها عن طريق الحمض النووي سواء في الإدانة أو البراءة وهذا ما سنبحث فيه في (الفرع الأول)، كما أن الاثار التي يعتمد عليه في البصمة الوراثية قد يتم في مرحلة التحري او جمع الأدلة او في مراحل الدعوى الجزائية وللتمييز بينها لا بد لنا من البحث فيها في (الفرع الثاني):

الفرع الأول- التطبيقات العملية للبصمة الوراثية في مجال الجرائم المختلفة:

أولاً-جرائم الزنا والاغتصاب: عندما تزني الزوجة فإنه يمكن اثبات زناها بتأكيد أن عينة السائل

---

[1]- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ القطري بِشأن البصمة الوراثية.

[2]- عواد يوسف حسين الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص١٤٩.

[3]- محكمة تمييز العراق/ القرار/ ٣٢/ هيأة عامة/ ١٩٧٩/٥/٥، أشار اليه، نافع تكليف مجيد، موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مقالة منشورة على الموقع almerja.com/reading.php?idm=77547، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

[4]- محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق/ القرار المرقم/١٣٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٣٠، القاضي محمد مصطفى، مصدر سابق، ص٩٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

المنوي المأخوذة منها للفاعل يخالف عينة الزوج،[١] وكذلك الحال بالنسبة الى الاغتصاب حيث يفحص العينة سواء كان مني او شعر او جلد عن طريق الحمض النووي لإثبات الشخص الذي قام بارتكابها،[٢] حيث في حالة عدم إثبات الزنا بالشهادة أو الإقرار فتكون تحليل البصمة الوراثية بالأثار المنوية من القرائن القضائية المعاصرة في إثبات حصوله، ومن القرائن القضائية القوية في حالة النفي على براءة المتهم،[٣]وأن أول مجرم تمت إدانته بفعل الأدلة المستندة الى الحمض النووي كان (تومي لي أندروز) في ولاية فلوريدا،[٤] وفي قضية في أمريكا التي عوقب فيه المتهم بالإعدام لاغتصابه وقتله لفتاة، وذلك لاتفاق فصيلة دم المتهم مع الدم الموجود بالضحية، إلا أنه بعد إجراء تحليل الحمض النووي لم يتطابق الدم ونفى أن يكون المتهم هو الجاني،[٥] وكذلك قضت محكمة نيم الفرنسية بإدانة المتهم بقضية اغتصاب وقتل الفتاة بعد التطابق التام في فحص الحمض النووي لدمه والدم التي تم العثور عليها على جسد الضحية،[٦] وفي إنكلترا كانت أولى الأحكام الصادرة بناءاً على تحليل الحمض النووي في قضية اغتصاب امرأة معوقة بعد التطابق في تحليل الحمض النووي للدم والتطابق في فصيلة الدم أيضاً.[٧]

أن المشرع المصري لم يحدد أدلة الإثبات لجريمة الزنا والاغتصاب إلا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية،[٨] أي أنه يمكن القول في ضوء هذا النص أن جريمة زنا شريك الزوجة الزانية مقيدة بنص قانوني، أي أن المشرع خرج على النظام الذي اعتنقه في الإثبات الجنائي (نظام الإثبات الحر)، فهنا حدد وسائل الإثبات على سبيل الحصر.[٩] أما بالنسبة الى الزوجة نفسها أو الزوج وشريكته وغيرهم من الأشخاص فإنه يكون طبقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، حيث يجوز إثبات الجرائم الجنسية من الزنا والاغتصاب بكافة الطرق والوسائل، أي من أي دليل أو قرينة خاصة منها البصمة الوراثية،[١٠] ونلاحظ بأن القانون الليبي قد أجاز اثبات جريمة الزنا بالوسائل العلمية، فأضاف بذلك طريقاً ثالثاً لإثبات جريمة الزنا وهي استخدام الوسيلة العلمية.[١١]

---

[١]-د. منير رياض حنا، الطب الشرعي، مصدر سابق، ص٢٤٩ وبعدها،

[٢]- د. إبراهيم صادق الجندي، مصدر سابق، ص٢٢٩؛ د.برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٠٣.

[٣]- د. أبو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوطني والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٤.

[٤]- ارتكب هذا المجرم٢٣ عملية اغتصاب تحت التهديد وأثبتت تحليل البصمة الوراثية جريمته التي حكم فيها لمدة ١١٥ سنة، د. محمد عبد العليم مصيلحي سكن، مصدر سابق، ص١١٥.د. هاني طايع، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٥]- د. خالد محمد شعبان، مسئولية الطب الشرعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٩٣.

[٦]- د. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، مصدر سابق، ص٥٥٦.

[٧]- د. عبلة الكحلاوي، مصدر سابق، ص١٥٢. د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٧٤.

[٨]- المادة (٢٧٦)عقوبات مصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل) " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حيث تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

[٩]- د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، ٢٠١٥، ص٤٥١.

[١٠]- د. سالم خميس علي الظنحاوي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص١٠٧.

[١١]- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ بإضافة مادة للقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ إفرنجي بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض احكام قانون العقوبات، صاغ القانون كالاتي: المادة ٦ مكرر " تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأي وسيلة اثبات علمية". منشور على الموقع الالكتروني security.legislalion.ly تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

لقد اعتمد القضاء في السعودية على تحليل البصمة الوراثية في قضية اغتصاب فتاة من قبل والدها البالغ من العمر ٦٠ عاماً وحملها منه، وبعد الولادة وتحليل البصمة الوراثية وجد أنها غير متطابقة مع الأب، والغريب أنها غير متطابقة مع الأم أيضاً، وبعدها تم التأكيد على تبادل الأطفال، لإدخال طفل لقيط الى المستشفى، وبعد فحص طفل المرأة المغتصبة تبين أنها للأب.[١]أما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي في جريمة الزنا فإنه لم يحدد لها ادلة معينة لإثباتها سوى أنه اشترط علم الشريك الزاني بقيام الزوجية، وكذلك زنا الزوج في منزل الزوجية.[٢] والتي تم إيقاف العمل بالفقرة ٢ من المادة ٣٧٧ عقوبات عراقي في إقليم كوردستان العرق حيث عاقب فيه الزوج بنفس عقوبة الزوجة الزانية وشريكها.[٣]

نرى بأن موقف المشرع الليبي في إضافة فقرة للإثبات وهي الوسائل العلمية يحمد عليه، إلا أنه من الأفضل إضافة الاعتماد على الوسائل العلمية والطبية في المواد الخاصة بالإثبات في قانون الأصول لكي تشمل جميع الجرائم التي تستلزم تلك الإجراء، بإضافة النصوص التي اقترحناه مسبقاً.

أما بالنسبة الى القضاء العراقي فقد اعتمد على تحليل الحمض النووي في قراراته لإصدار الحكم، منها إجراء الفحص للطفل المولود سفاحاً في جريمة اغتصاب انثى وذلك لتحديد المتهم،[٤] وكذلك في قضية أخرى التي ادان فيه المتهم بالاغتصاب بعد اعترافه وتطابق تحليل الحمض النووي للسائل المنوي الموجود في ملابس الضحية،[٥] وكذلك في قضية اغتصاب انثى التي لم تزل غشاء بكارتها ولكنها حملت سفاحا، وبعد الولادة وفحص الحمض النووي تبين ان المتهم هو الجاني.[٦]**عليه نرى بأن الأساس الذي اعتمد عليه القضاء في القرارات السابقة هو الدليل الناتج عن تحليل البصمة الوراثية ، والتي قد يحصل أنه بمجرد اصدار القاضي القرار بإجراء الفحص أو بمجرد صدور نتيجة الفحص أن يؤدي الى اعتراف المتهم لدقة الاختبار وقطعيتها العلمية.**

ثانياً-جرائم القتل والسرقة: تعتبر جرائم القتل والسرقة،[٧]من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية إذ ما وجدت أية أثار للجاني في مسرح الجريمة،[٨] باعتبارها قرينة ادانة أو براءة،[٩]وكذلك في الجرائم الإرهابية،[١٠] أي قضايا الإرهاب،[١١] حيث يمكن من خلال البصمة الوراثية

---

[١]- نقلا عن، آمال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق/القسم العام، الأردن، ٢٠١٢، ص٧٥.

[٢]- ينظر المواد (٣٧٨،٣٧٧) قانون العقوبات العراقي.

[٣]- المجلس الوطني الكوردستاني، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١، المادة ١ " يوقف العمل في إقليم كوردستان بالفقرة ٢ من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٢ منه " يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات النافذ."

[٤]- محكمة جنايات أربيل/٢/القرار/٢٦٥/ج/٢٠١٠/٢، في ٢٠١١/٩/١٢، كامران رسول سعيد، ج٢، مصدر سابق، ص١٣٤.

[٥]- محكمة التمييز الاتحادية / القرار/١٠٩٧٧/١١٧١٠/ج/٢٠١٣/١/ت/٥٤١١/٥٤١٢ في ٢٠١٣/٧/٧. غير منشور.

[٦]- محكمة التمييز الاتحادية /القرار/ ٦٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢، في ٢٠٢٢/١/٢٢. غير منشور.

[٧]- عند قيام شخص بالسرقة فأنه أثناء ذلك قد يترك أثار بيولوجية تدل عليه كالبقع الدموية نتيجة الاصطدام بشيء أو الشعر او اعقاب السجائر او اللعاب داخل الاواني وغيرها، لذا يتم نقلها وفحصها بعزل (DNA) . د. عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ط١، دار العلم للجميع، القاهرة،٢٠٠٦،ص١٨٢.

[٨]- د. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، مصدر سابق، ص٦٠.

[٩]- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٤.

[١٠]- د. منير رياض حنا، الطب الشرعي، مصدر سابق، ص٢٥٣.

[١١]- لم يعرف قانون العقوبات العراقي الإرهاب بل عرفته المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥،

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

التعرف على جثث الضحايا ومعرفة المنفذين للعمليات الإرهابية،[١] والتي يلجأ فيها الجاني الى تفجير جسده اثناء تنفيذ العمل الإرهابي،[٢] وقد أشار اليه قانون الإرهاب العراقي.[٣]

اختلف كلمة الفقه في إمكانية الاستناد الى البصمة الوراثية في جريمة القتل للحكم بالإدانة، باعتبارها من القرائن القضائية او الفعلية او من الأدلة المادية أو العلمية،[٤] أو أنها قرينة قوية في الإثبات،[٥] فذهب اتجاه الى عدم جواز الاستناد الى هذه القرائن القضائية للحكم بالإدانة لوحدها وان جاز تعزيز الأدلة بها، أما اذا اجتمعت عدة قرائن وكانت منسقة بعضها ببعض فحينئذ تكون متساندة ويصح للقاضي أن يستند اليها مجتمعة،[٦] بينما يذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي الى القول بأن القرائن الفعلية القضائية أو الأدلة العلمية تصلح وحدها لبناء الحكم عليها بالإدانة اذا اقتنع القاضي،[٧] ونرجح الرأي القائل بأن البصمة الوراثية من القرائن القضائية المادية القاطعة على اتهام شخص بارتكاب الجريمة لاتصالها بالركن المادي للجريمة، وتنقل عبء الاثبات من الادعاء الى المتهم، فهي تنقض اصل البراءة للمتهم وعليه ان يبين ان تواجده في مسرح الجريمة كان لسبب مشروع، او سبب يحول دون مسئوليته كالإكراه،[٨] واعتمدت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٧ الدليل المستمد من الشفرة الوراثية في اصدار العديد من احكامها بالإدانة أو البراءة،[٩] كما واعتمدت احدى المحاكم في بريطانيا على ادانة المتهم بسرقة احد البنوك على نتائج البصمة الوراثية لعينات من لعاب السارق التي عزلت من الشاشة الخاصة بأمن البنك.[١٠]

جريمة السرقة اعتبرت في القضاء المصري من الجرائم التي يجوز اثباتها بسائر وسائل الاثبات ومنها البصمة الوراثية،[١١] حيث أن الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية في اثبات الجرائم الجنائية متروكة

بأنه:" كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية."

[١]-د. صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص١٦٨.

[٢]- القاضي جنان ذاري عطية العابدي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨،ص٩٥.

[٣]-ينظر المادة (٧/٢) من قانون الإرهاب العراقي.

[٤]- د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، مصدر سابق، ص٦٠٥.

[٥]- د. ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٩٢.

[٦]- د. محمود محمودمصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٨٥.د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٧، ص٢٤١.

[٧]- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٨٦٧، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٤٨، د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، مصدر سابق، ص٦٠٧.

[٨]- جفال صفية، زعبار وفاء، مصدر سابق، ص٢٣.

[٩]- منها قضية (جي-اوسيمبسون) المعلق الرياضي الزنجي الذي اتهم بقتل زوجته السابقة البيضاء وصديقتها والتي استند فيها الادعاء الى تواجد دليل دنوي يمكن ادانته من خلاله، نقلا عن: د. برهامي أبو بكر عزمي، مصدر سابق، ص٦٠١.د. إبراهيم صادق الجندي، مصدر سابق، ص٢٣٠وبعدها.

[١٠]- نقلا عن، علي عبد الله مجيد الحساني، مصدر سابق، ص٩٥; حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٠، ص١٥٣

[١١]- تقرير فني رقم (٠٤٠٦٠)٠٠٠٠/احياء/٢٠١١، والتي بين فيها تطابق في الحمض النووي في القضية، نقلا عن د. سالم خميس علي الظنحاوي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص١٢١ وبعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

لقناعة القاضي، فإن رآها كافية للفصل في القضية كان له أن يحكم بها، وإن تطرق فيه شك فليس هناك ما يمنعه من اعتبارها كقرينة او امارة تضاف الى القرائن او الامارات الأخرى مجتمعة كوسائل للإثبات في القضية.[١] **إلا أننا نرى أن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه في القانون والقضاء العراقي، لأن المشرع العراقي اعتبر القرائن من الأدلة أولاً وثانياً لأنها خلطت بين القرائن والأمارات فالأخيرة التي لا يمكن ان تصل الى مستوى الدليل.**

وقد اعتمد القضاء في الأردن في احد قضايا الاغتصاب التي اوقعه الاب على ابنته وحملت من جراء ذلك سفاحاً، وقام الاب بإخراج الجنين من بطنها وادت الى وفاتها، على تحليل الحمض النووي للاب والطفل الذي تبين فيه التطابق وانه هو الجاني واب للطفل.[٢]

يلاحظ من الجانب القضائي بأن التطبيقات القضائية في معظم الدول العربية التي تعتمد هذه التقنية باعتبارها قرينة قضائية لو تعززت بأدلة أو قرائن أخرى ولا يعتمد عليها لوحدها، من هذه الدول السعودية والأردن والعراق،[٣] كما وذهبت رأي الى القول بأنه صنفت البصمة الوراثية في العراق كقرينة قضائية تعزز بأدلة أخرى ووضعتها تحت مبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي، وبالنسبة الى موقف القضاء العراقي من البصمة الوراثية، فنلاحظ بأنه لم يكتفي في قرار لها على الاستناد فقط على مطابقة (DNA) في جريمة القتل، وانما استلزم ايضاً فحص بصمات الأصابع الموجودة ومقارنتها،[٤] بينما اعتبرت المحكمة فحص الحمض النووي من بين القرائن القضائية الأربعة في القضية التي استندت اليها في اصدار الحكم بالإدانة[٥]. **نستنج هنا بأن القضاء قد اعتبر البصمة الوراثية قرينة، ولكنها قرينة من نوع خاص وهي قرينة طبية قضائية، كما أنه لم يعتمد عليها لوحدها وإنما عززها بأدلة وقرائن أخرى من أجل الوصول الى الحكم العادل والقاطع، في حين أن المادة ٢١٣ قانون أصول عراقي قد اعطى صلاحية للقضاء العراقي في الحكم بأي من الأدلة التي نص عليها إذا اقتنعت به وإن كانت لوحدها عدا الشهادة.**

كما أن محكمة التمييز العراقية قد استأخرت النظر في دعوى سرقة الطفل الي حين البت في الدعوى التي تم رفعها في محكمة الأحوال الشرعية لتحديد نسب الطفل بإجراء فحص الحمض النووي، وبعد اصدار الحكم فيها التي حددت نسبة الطفل الى الام المدعية دون الام السارقة، فقد اعتمدت عليها في اصدار حكمها.[٦] كما اعتمدت المحكمة في احد قراراتها بالنسبة الى جريمة السرقة على اعتراف المتهم وعلى تقرير مديرية الأدلة الجنائية في البصرة، شعبة البصمة الوراثية للمتهم الذي جرحت يده اثناء السرقة.[٧] وتجدر الإشارة أنه من ناحية معاينة مكان الحادث وجمع الأدلة ومنها المادية فإن العراق

---

[١]- د عبلة الكحلاوي، د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١٦٩.
[٢]- محكمة جنايات الكبرى/الرقم/١١٤٤/٢٠١٠، قضية منظورة، نقلا عن آمال عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٧٦.
[٣]- د. أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٣٩٦. د. الحسن الطيب، مصدر سابق، ص١٨٢.
[٤]- محكمة جنايات أربيل/٣/القرار/١٥/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢، كامران رسول سعيد، ج٢، مصدر سابق، ص٢٠٧.
[٥]- محكمة تمييز إقليم كوردستان/القرار/٤٣٩/ج١/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٣٠، القاضي محمد مصطفى محمود الجاف، مصدر سابق، ص١٥٣.
[٦]- محكمة التمييز/ القرار/٢٤٨/موسعة أولى/١٩٨٧ في ١٩٨٧/٣/٣١،مجلة القضاء-العدد الثاني-السنة٤٢-١٩٨٧، القاضي سرحان فاضل الغناوي، التقنيات الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٦٠.
[٧]- محكمة التمييز الاتحادية/القرار/٧٢٩٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٢/١٢، القاضي ثائر جمال الونداوي، مصدر

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

وبالرغم من امكانياته المادية، الا انه يتصف بضعف استخدام الطرق الطبية للكشف عن الجريمة.[١]

الفرع الثاني-التمييز بين الاستدلال والدليل المادي العلمي في اطار البصمة الوراثية:

من الثابت أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين، الأولى مرحلة التحقيقات وتسبقها مرحلة التحري وجمع الأدلة فالأخيرة التي يقوم بها عضو الضبط القضائي تحت اشراف قاضي التحقيق، والثانية مرحلة المحاكمة، حيث تعرض كافة اوراق التحقيق على المحكمة لتتخذ ما تراه من دلائل اثبات عن وقائع الدعوى للحكم بالإدانة او البراءة، والدليل العلمي قد يتحصل من إجراءات الاستدلال (التحري وجمع الأدلة) او إجراءات التحقيق او ان يقدم بمعرفة المتهم، فهو عامل مساعد لكلا الجهتين في اعمال البحث عن المتهم وفي اسناد العمل الاجرامي او عدم اسناده الى المتهم بناء على هذا الدليل، فمثلا اذا تبين ان اثار الدماء ليست للمتهم، كان دليلا له قوة الدليل الجنائي.[٢]

التحري وجمع الأدلة (الاستدلال)، هو الإجراءات والاعمال التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي، وهو لا يرقى الى مرتبة الدليل، حيث أن الدليل هو الواقعة الذي يستمد منه القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه، والتمييز بين الدليل والاستدلال لا يرجع الى السلطة التي تفحص كل منهما، فعضو الضبط القضائي قد يقوم بتفتيش يسفر عنه دليل، والمحقق قد يتخذ اجراء ينتج عنه استدلال، فالأصل ان الدليل هو الذي تستخلصه المحكمة من التحقيق الجنائي النهائي الذي تجريه في الجلسة،[٣] والمعلومات التي حصل عليها أعضاء الضبط القضائي يمكن أن تكون أساساً لعمل المحقق أو لمناقشات تجري في مرحلة المحاكمة، لذا يمكن القول بأن الاستدلال(مرحلة التحري وجمع الأدلة) لا يتولد عنه دليل كامل ولكن قد تتكون فيه نواة الدليل.[٤]

عليه فالفرق بينهما يكمن ان القانون اشترط في الدليل ان يكون الحصول عليه وفقا لشروط وأوضاع معينة لا يوجبها في الاستدلال،[٥] والدليل المادي التي تنبعث من عناصر ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، مثل الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او الشفرات العديدة المميزة مثل الشفرة الوراثية، والحصول على هذه الأدلة يكون عن طريق البحث في مسرح الجريمة (المعاينة) او الضبط او التفتيش او الخبرة،[٦] والاستدلال(التحري وجمع الأدلة) هو البداية الطبيعية للطريق الى التحقيق، فالبحث عن الدليل وظيفة موكلة اساساً الى أعضاء الضبط القضائي يمارسونهم عن

سابق، ص٧٨.

[١]- د.شلال عبدخميس الربيعي، الأساليب الحديثة في التحقيق والإثبات الجنائي،ط١،دارالوثائق والكتب،بغداد،٢٠١٧،ص١١٤.

[٢]- د. شلال عبد خميس الربيعي، المصدر السابق، ص٢٩ وبعدها.

[٣]- فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة جاجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، بغداد، بدون تاريخ نشر، ص١٣٠ وبعدها.

[٤]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥١٤.

[٥]- حيث لا تتوفر الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل في مرحلة التحري وجمع الأدلة، فعلى سبيل المثال ليس للمتهم الحق في أن يصاحبهُ مدافع حين يواجه بأعمال الاستدلال(البحث والتحري)، ويعلل ذلك أيضاً بأن ليس لأعضاء الضبط القضائي سلطة إتيان أعمال القهر والإجبار التي يتطلبها في بعض الأحيان نشوء الدليل. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥١٤; د. هاني الطايع، مصدر سابق، ص٨ وبعدها; د. محمد احمد محمود، الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١١.

[٦]- د. محمد أحمد غانم، مصدر سابق، ص٩٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

طريق أعمالهم ذو الطابعين، الأول ذو الطابع الإداري وهو منع وقوع الجريمة، والثاني ذو الطابع القضائي الذي يهدف الى اعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل،[١] فلا يمكن لأعضاء الضبط القضائي الا اتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة،[٢] ومعاينة الأثار المادية للمحافظة عليها،[٣] الا أنهم لا يستطيعون ارسال ما تم العثور عليها من اثار مادية كالدم وغيرها لإجراء الفحص النووي، حيث يعد التحليل المتعلق بالحمض النووي من اعمال التحقيق،[٤] حيث أن للبصمة الوراثية دور كبير في قرارات سلطات التحقيق، بحيث يكفي وحدها كقرينة لتقديم المتهم الى المحاكمة على ارتكابه الجريمة متى ما قدر قاضي التحقيق رجحان الإدانة،[٥] أما اذا رجح جانب البراءة وعدم تطابق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة فإنه يصدر قرار برفض الشكوى وغلقها نهائياً،[٦] أو غلق الدعوى مؤقتاً اذا كانت الأدلة غير كافية لإدانته.[٧]

أن الدلائل المبنية على وقائع مادية من قبل أعضاء الضبط القضائي له أثر قوي في اقتناع القاضي ويجوز الاستنباط من تلك الوقائع لتكوين القرينة، فالأثر المادي الذي تم العثور عليه كالدم مثلاً قد يكون له أثر بالغ الأهمية في قضية معينة، وتقوم غالباً عملية الاستنباط في مرحلة التحري وجمع الأدلة(جمع الاستدلالات) من تلك الوسائل أو الوقائع المادية، حيث قد يكون كل ما تم الحصول عليه في مرحلة الاستدلال دلائل، وقد يكون بعضها قرائن بمعنى الكلمة التي قد تعرض على القاضي ويراها كذلك فيعتد بها ويبني عليها وحدها حكم الإدانة بعد التأكد والتحقق بنفسه، كالبصمة الوراثية.[٨]**نستنتج هنا بأن مرحلة التحري وجمع الأدلة (الاستدلال) من المراحل المهمة، لأنها المرحلة التي يتم فيها ضبط الاثار المادية كالدم والشعر وغيرها، فلو لا تلك المرحلة لما أمكن لأعضاء التحقيق الابتدائي ارسال تلك العينات للفحص النووي، والتي يمكن ان تصبح قرينة على وجود المتهم في مسرح الجريمة، ومن ثم اعتبارها دليل في الدعوى بعد أن يأخذ به القاضي المختص.** لأهمية مرحلة التحري وجمع الأدلة(الاستدلالات) فقد اعطى قانون البصمة الوراثية القطري للجهات المختصة من ضمنها جهة جمع الاستدلالات الاستعانة بقاعد البيانات،[٩] وكذلك لهم الحق في طلب حفظ وتسجيل البيانات للأشخاص المطلوب حفظ بياناتهم في قاعدة البيانات.[١٠]

---

[١]- د. أحمد أبو القاسم أحمد، مصدر سابق، ص٢٤٠ وبعدها.

[٢]- ينظر المادة (٤٢) قانون الأصول العراقي.

[٣]- ينظر المادة(٤٣) قانون الأصول العراقي.

[٤]- ينظر المادة (٧٠) قانون الأصول العراقي.

[٥]- علي عبيد الله مجيد الحساني، مصدر سابق، ص١٤٣.

[٦]- المادة (١٣٠/أ) أصول عراقي،" اذا وجد قاضي التحقيق...فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً."

[٧]- المادة (١٣٠/ب) أصول عراقي،"...أما اذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا.."

[٨]- د. مايسة غنيم، مصدر سابق، ص٤٧٦ وبعدها.

[٩]- المادة ٣ من قانون البصمة الوراثية القطري "للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية..."

[١٠]- المادة (٥) من قانون البصمة الوراثية القطري " ...ويكون تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناء على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة..."

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

المبحث الثاني
ضوابطالبصمة الوراثية وحجيتها وصعوباتها القانونية:

نتناوله في المطلبين الأتيتين:

المطلب الأول
مدى صحة نتائج الحمض النووي في الاثبات الجنائي وضوابطها:

ولتوضيح ذلك سنتناولها بالدراسة في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول- مدى صحة النتائج (مصداقيتها) التي يؤدي اليها تحليل الحمض النووي:

يقصد بمدى صحة النتائج التي تؤدي اليها تحليل الحمض النووي هي مدى دقة اختبارها العلمي وليس قوتها أو مكانتها من أدلة الإثبات.[١] هنا يثار تساؤل هل أن نتائج الحمض النووي صحيحة ١٠٠/١٠٠، أم احتمال الخطأ فيها وارد؟

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة الخطأ في استخدام البصمة الوراثية قد تكون منعدمة، الأمر الذي يؤكد قابلية البصمة الوراثية على تجنبه الخطأ في تحديد الذاتية،[٢] إلا أن الحمض النووي شأنها شأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي فهي عرضة فيما يقع فيها من أخطاء بشرية، إلا أن نسبة الخطأ ترجع الى القائمين عليها وليس على الحمض النووي ذاتها،[٣] فقد يرجع الى عامل التلوث أو الى مسرح الجريمة في حالة رفع العينات البيولوجية بشكل غير صحيح أو المعمل الجنائي في حالة وقوع الخطأ في حقل التحاليل البيولوجية،[٤] أو تداخل أدلة زائفة أو مضللة، كما أن عدم وضوح النظريات العلمية ذات الصلة بوسائل الإثبات الجنائي ووسائل فحصها وأوجه دلالتها من الناحية الفنية بالنسبة الى المحققين والباحثين الجنائيين ورجال الشرطة من غير الخبراء قد يترتب عليه خطأ يصاحبه ظلم، وتفادياً لذلك يجب الالتزام بموجبه بضوابط معينة من اجل الحصول على البصمة الوراثية واعتمادها امام القضاء،[٥] والاستعانة بأكبر الخبراء في علم الوراثة الى جانب خبراء الطب العدلي للوصول الى النتيجة الأمثل،[٦] وبناء على ذلك فإن الحمض النووي يعتبر وسيلة فاعلة في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبها أو نفيها عنه، وفي كلتا الحالتين تتحقق العدالة.[٧] وفيما يتعلق بعمليات التزوير والاحتيال التي قد يلجأ اليها المجرمون بغية تضليل العدالة، فقد اثبتت التجربة العملية أن ما تتميز به البصمة الوراثية من قوة وقيمة مكنتها من صد تلك المحاولات والتي اكدتها واقعة في المملكة العربية السعودية الذي اكد فيه احد الأطباء من قوة البصمة الوراثية التي ادانت وبرأت المتهمين، منها اتهام أحد الأشخاص بجريمة الاغتصاب، إلا أن عدم التطابق في البصمة الوراثية قد برئته، وكذلك ادانة المحلفون في

---

[١]- د. محمد احمد غانم، مصدر سابق، ص٨٠.

[٢]- د. سالم خمي.س علي الظنحاوي، مصدر سابق، ص٢٧١.

[٣]- د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٦، ص٧٨.

[٤]- د، محمد أحمد غانم، مصدر سابق، ص٨١ وبعدها.

[٥]- د. أبو الوفا محمد، مصدر سابق، ص٣٣.

[٦]- د. منير رياض حنا، الطب الشرعي، مصدر سابق، ص٢٥٨.

[٧]- حسام الأحمد، مصدر سابق، ص١٤٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

نيويورك رجلا بارتكاب جرائم للاغتصاب منذ ٣٢ عاما بواسطة تطابق عينة البصمة الوراثية،[١] وكذلك ايضاً عندما برأت محكمة التمييز الاتحادية العراقية أحد المتهمين بجريمة اغتصاب قاصر لعدم توافق البصمة الوراثية المأخوذة من السائل المنوي للمتهم مع الموجود على الضحية.[٢] ويعني ذلك أن الأخذ بالبصمة الوراثية تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها، فهي تعتبر قرينة قضائية تصلح دليلاً كاملاً ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه، أي أن الإدانة يمكن أن تبنى على القرائن وحدها، وليس ما يمنع قبول الأدلة الناشئة عن البصمة الوراثية باعتبارها من الأساليب والوسائل العلمية والطبية الحديثة في الإثبات.[٣]

نرى من جانبنا أن مسألة تضليل العدالة من قبل المجرمين قد تكون معدومة او شبه مستحيلة، لأن القائم بالقتل او الاغتصاب لا يمكن له اثناء تنفيذ الجريمة ان يترك دماً أو منياً أو لعاباً لشخص آخر في مسرحة الجريمة، وأن أكثر الأخطاء يمكن أن تقع أثناء التحليل أو تزوير الطبيب الشرعي.

الفرع الثاني- ضوابط القبول العلمي والقانوني للبصمة الوراثية:

لقبول الدليل المستمد من البصمة الوراثية لا بد من احاطة هذه التقنية بالضوابط العلمية والقانونية للتأكد من مدى قدرتها على الإثبات الجنائي بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم:

أولاً- الضوابط العلمية: ويقصد بها الشروط والخطوات العلمية التي يرى أهل الاختصاص ضرورة مراعاتها والتقيد بها عند تحديد الأثار البايولوجية بواسطة البصمة الوراثية لكي لا ينتابها أي عيب،[٤] وهي:

١. يجب أن يُنجز تحليل الحمض النووي باعتبارها إجراء علمي متطور شديد الدقة والحساسية في معاهد أو معامل متخصصة تمتلك خبرة كافية،[٥]وتجهيزات ذات تقنيات ومواصفات عالية لتحقيق الغرض منه،[٦]وأن تكون تابعة للدولة وتحت رقابتها لعدم التلاعب بها،[٧] وتشكيل لجنة خاصة مهمتها الاشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها،[٨] وأن تتضمن الحماية ضد السرقة والتلف،[٩]حيث نصت المادة (٥) من التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي على " وجوب اجراء تحاليل بصمة الحمض النووي في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو سلطات التحقيق أو الحاصلة على ترخيص بذلك."[١٠] كما وقد نص قانون الطب العدلي العراقي على اجراء فحص الحمض النووي من قبل الطبيب العدلي ويكون تقريرها سرياً.[١١] **نلاحظ هنا بأن المشرع العراقي قد حصر اجراء تحليل البصمة الوراثية بالطبيب العدلي التابع**

---

[١]- نقلا عن د. سالم خميس، مصدر سابق، ص٢٧٢ وبعدها.

[٢]- القرار المرقم/ ١٢٤٦٣/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠، القاضي، حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجزائي،ج٦،ط١،دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣٤٨.

[٣]- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، مصدر سابق، ص٧٩ وبعدها.

[٤]-د. سالم خميس علي الظنحاوي، مصدر سابق، ص٢٤٢.

[٥]- القاضي جنان ذاري عطية العابدي، مصدر سابق، ص٥٦.

[٦]- صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٧]- د. شلال عبد خميس، مصدر سابق، ص٧١.

[٨]-د. عباس فاضل، د. محمد عباس، مصدر سابق، ص٢٩٩.

[٩]- علي عبد الله مجيد الحساني، مصدر سابق، ص٦٨.

[١٠]- التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي رقم (R-٩٢-١) لسنة ١٩٩٢، نقلا عن ، علي عبد الله، مصدر سابق،ص٦٨.

[١١]- المادة (٥/أولاً/ل، ل-إجراء فحوصات الحمض النووي.)، والمادة(٥/ثانياً، ثانياً- تنظم الطبابة العدلية تقريراً طبياً عدلياً

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

لوزارة الصحة، أي جهة حكومية على غرار ما نص عليه المجلس الأوروبي السابق الذكر، وهو موقف يحمد عليه لعدم السيطرة عليه من قبل القطاع الخاص لأغراض المنفعة المادية او المعنوية وتجنبا للتلاعب بها.

٢. يجب أن يتمتع المختصون بإجراء هذا التحليل بخبرة علمية واسعة وتخصص رفيع، لذا من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي يقوم بالفحوص الجينية،[١] لضمان عدم تدهور النتائج الفنية ومن ثم ضياع الحقوق من أصحابها.[٢]

٣. جمع وحفظ العينات بطريقة سليمة، حيث تعتمد نجاح تحليل الحمض النووي على طريقة جمع العينات من مسرح الجريمة تمهيداً لفحصها وتحليلها بعيداً عن التلوث،[٣] ضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع لها عند الحاجة.[٤]

٤. ضماناً لنتيجة مؤكدة يجب أن تجري الاختبار أكثر من مرة أو في أكثر من مختبر معترف به وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرات الذي يقوم بإجراء الاختبار نتيجة المختبر الأخر،[٥] إذ اشترط المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية للأخذ بالبصمة الوراثية اختيار الموضوعية والتي تعني معاودة اختبار DNA في اكثر من موضع للتيقن من نتائجه والوصول الى ادق النتائج،[٦] ولكن بعض الفقهاء المحدثين يرون جواز الاكتفاء بخبرة واحدة،[٧] والرأي الراجح الذي نؤيده ارجاع مسألة التعدد في الخبراء الى القاضي باعتباره الخبير الأعلى، والمعمول به في المختبرات الجنائية للفحوص النووية بالمملكة العربية السعودية هو تعدد الخبراء لأي فحوص تجري بالحمض النووي.[٨]

٥. مراقبة النوعية وهي التي نص عليها قانون الصحة العامة الفرنسي الجديد في ١٩٩٦/٥/٨ والتي تبين ترتيب خاص أولهما الرقابة على النوعية الخاصة بالحمض النووي من ناحية التحليل والمنصوص عليه في المادة (٧٦١-٢٤) من القانون السابق، وثانيهما الخاص بانتظام الرقابة التي ينجز من قبل وكالة الدولة الفرنسية مرتين في الأقل في السنة،[٩] كما وأورد المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة لتنظيم عملية تحليل الحمض النووي في قانون الصحة العامة، منها ما يتعلق بالشروط الخاصة بفحوصات البصمة الوراثية والأشخاص المسموح لهم ممارستها والشروط اللازم توفرها فيهم، منها ان يكون متخصصاً في علم الوراثيات،[١٠] **تم حذف استراليا**

لأهمية هذه الضوابط العلمية نرى بأن يتم وضعها من قبل خبراء الطب العدلي وفق تعليمات تصدر من

بكل مهمة تقوم بها بناء على طلب من القضاء أو الجهات الرسمية ذات العلاقة ويكون تقريرها سرياً.)، قانون الطب العدلي العراقي.

[١]-د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٠; د، شلال عبد خميس، المصدر السابق، ص٧١.

[٢]- عواد يوسف حسين الشمري، مصدر سابق، ص٧٨.

[٣]- أبو الوفا محمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٤;أوشن، مصدر سابق، ص٦٥.

[٤]- مريُع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله، مصدر سابق، ص١٥٩.

[٥]- د. أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٦; صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص١٤٠.

[٦]- نقلا عن، علي عبد الله مجيد الحساني، مصدر سابق، ص٧٦.

[٧]-د. هاني محمد طايع، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة جنوب الوادي-كلية الحقوق بقنا، دار المنظومة، العدد٣، ٢٠١٨، منشور على الرابط .htt://serch.mandumah.com/Record/1128976.

[٨]-مريُع بن عبد الله، المصدر السابق، ص١٦٦.

[٩]- نقلا عن، د. احمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الاثبات، مصدر سابق، ص٥١.

[١٠]- نقلا عن، د. عباس فاضل، مصدر سابق، ص٣٠٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

وزارة الصحة تراعى فيه الشروط السابقة الذكر لسير العمل في الطبابة العدلية ويكون كل طبيب عدلي ملزم بالتقيد بها وإلا تعرض للعقوبة، فمثلاً أن يتم تعديل المادة (٥/أولاً/ل) من قانون الطب العدلي العراقي كالآتي:ل-اجراء فحوصات الحمض النووي وفقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة.

ثانياً- الضوابط القانونية: أن هناك جملة من الضوابط القانونية التي يجب أن يتقيد بها عند اجراء فحص الحمض النووي، وهذه الضوابط تكون أساسها أما اراء الفقهاء الشرعيون والقانونيين أو من القوانين المقارنة التي نصت عليها بنص صريح أو من المؤتمرات الدولية أو أحكام القضاء وهي:

١. أن تكون الأمر بإجراء التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء،[١] وهذا ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة (١٦-١١) منه،[٢] وأن تكون تلك التحاليل في المرافق العمومية المتخصصة التابعة للدولة مباشرة مع توفر جميع المعايير العلمية والمعملية محلياً وعالمياً في هذا المجال،[٣] حيث أن وجود تلك المختبرات ذات الجودة العالية والتقنية المتطورة ذات ترخيص هو الذي يؤكد مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية،[٤] وقد اعترف اللجنة المشكلة من قبل المجلس الأوروبي بشأن القضايا البايولوجية الأخلاقية بالبصمة الوراثية، إلا انها قيدتها ببعض القيود وهي عدم استخدامها الا في اطار الاثبات الجنائي وفي القضية المعروضة، ووجود استحصال موافقة الجهة التحقيقية المختصة وحصرها في نطاق الجرائم الخطيرة واجرائها في المعامل الرسمية حصرياً،[٥] وكذلك اشترط قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر سنة ١٩٩٠ استخدام البصمة الوراثية بشروط معينة في مجال الاثبات الجنائي، كما واعترف القانون الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٩٤ بتحديد هوية الشخص بطريق DNA واشترط فيه الحصول على الأذن المسبق من المحكمة،[٦] **أما بالنسبة الى المشرع العراقي فانه قد نص في المادة ٧٠ قانون أصول المحاكمات الجزائية على سلطة القاضي او المحقق في ارغام المتهم على الفحص في المادة ٧٠ أصول عراقي، والتي يمكن ان تشمل البصمة الوراثية ايضاً لعدم النص عليه مباشرة بنص خاص.**

٢. يجب عدم قبول رأي خبير البصمة الوراثية إذا كان يستفيد من خبرته تلك لمنفعة لنفسه او ان يبعد عن نفسه ضرر، ولا يقبل حكمه لوالديه ويلزم أن يكون ذو خبرة وتجربة،[٧] واشترط القانون الفرنسي أن يكون الخبير من الخبراء المعتمدين والمسجلين كخبراء قضائيين ومن أصحاب الكفاءة المهنية.[٨] وأن تكون الجريمة من الجرائم التي تحتاج الى خبرة فنية واستخدام الحمض النووي لاكتشافها

---

[١]-د. شلال عبد خميس، مصدر سابق، ص٧٠; كومل مصطفى، مصدر سابق، ص٣٤;حسام الأحمد، مصدر سابق،ص.١١٨

[٢]- د. عبلة الكحلاوي، د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٣]- جفال صفية، زعبار وفاء، مصدر سابق، ص١٧.

[٤]- اوشن حنان، وادي عماد الدين، مصدر سابق، ص٦٤.

[٥]- شكلت هذه اللجنة وامتدت للأعوام (١٩٨٩-١٩٩٢)، محمد سليمان انجاد، الحمض النووي DNA، وأهميته في الإثبات، دار الكتب الوثائقية الحكومية، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان طبع، ٢٠١٨، ص٥٤ وبعدها.

[٦]- نقلا عن، محمد سليمان انجاد، مصدر سابق، ص٦٢.

[٧]- مريُع بن عبد الله، مصدر سابق، ص١٥٩; د. الهاني محمد طايع، مصدر سابق، ص٢٣٥.

[٨]- وهذا ما ذكرته المادة(١٦-١٢) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٦-١) من القانون رقم ٦٥٣ سنة ١٩٩٤ المضافة الى رقم (٧١-٤٩٨) سنة ١٩٧١ والمتعلق بالخبراء القانونيين، نقلا عن عبد الله مجيد الحساني، مصدر سابق، ص٧٤;د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١١٠

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

وبيان حقيقتها والوصول الى مرتكبها،[١] كما ويُشترط لكي يكون البصمة الوراثية صالحة للاستدلال بها، بأن يكون بينها وبين الشيء الظاهر المصاحب لها الذي أخذت منه القرينة صلة قوية وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم،[٢] وقد حدد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات كما قلنا سابقاً الحالات التي يجوز فيها اللجوء الى استخدام البصمة الوراثية هي للأغراض الطبية والبحوث العلمية وفي نطاق إجراءات جنائية صحيحة.[٣]

٣. لا يجوز اجراء تحليل البصمة الوراثية في حالة التوأمين المتماثلين في مجال الجرائم والجنايات، لعدم أداء التحليل غرضه، إذ من الممكن الوقوع في ظلم أحد التوأمين الذي لم يرتكب الجريمة.[٤] ويجب أن لا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع،بل لا بد أن توافق العقل والمنطق، فمثلاً لا يمكن أن يُنسب طفل الى المتهم الذي قام باغتصاب امرأة وهو عقيم لا يمكن له الانجاب.[٥]

٤. سرية المعلومات الوراثية، أي عدم الكشف على الأمور الوراثية التي يمكن أن يستفيد منها شركات التأمين على الحياة إذ ما عرفت أنه يملك حيثياته على مورثة مسرطنة وبالتالي لا يؤمن عليه،[٦] وقد أكد على هذا الشرط المجلس الأوروبي وعدها من ضمن الشروط الواجب توفرها عند اجراء التحليل، وهي المحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص الذين تتعلق بهم نتائج تحليل DNA.[٧] ولأهمية هذا الشرط فقد نص عليه القانون القطري الخاص بالبصمة الوراثية، مع تحديد عقوبة الافشاء عنها،[٨]**ونرى** بأن هذا الشرط يمكن أن تطبق لها المواد الخاصة بعدم افشاء الاسرار المنصوص عليها في المواد(٣٢٧،٤٣٧) عقوبات عراقي.[٩]

ونرى هنا بأن هذه الضوابط من الأهمية التي يجب على المشرع العراقي النص عليها وإن لم تكن مباشرةً في القانون وإنما الإشارة اليها لوضعها كضوابط او تعليمات تصدر من الجهة المختصة بعد النص على الأخذ بالبصمة الوراثية في القانون كما أشرنا اليه سابقاً، مثلا بإضافة عبارة الى النص المقترح من قبلنا سابقاً، (للقاضي الاستعانة بمعطيات التطور العلمي والطبي في مجال كشف الجريمة، ما لم تتعارض مع حفظ الكرامة الإنسانية كالبصمة الوراثية على ان لا تتم إلا للأغراض العلمية والطبية ووفق قواعد الشرعية الإجرائية ووفق ضوابط قانونية تصدر بقانون، وخضوعها لسلطتها التقديرية.)

---

[١]- د. انيس حسيب، مصدر سابق، ص٧٥.

[٢]- د. الهاني محمد طايع، مصدر سابق، ص٢٣٤.

[٣]- المادة (٢٢٦-٢٨)قانون العقوبات الفرنسي، نقلا عن: عواد يوسف، مصدر سابق،ص٨٠؛ علي عبد الله، مصدر سابق،ص١٣٩

[٤]- صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص١٣٩.

[٥]- عواد يوسف حسين الشمري، مصدر سابق، ص٨٥.

[٦]-حسام الأحمد، مصدر سابق، ص١١٩.

[٧]- المادة (٦) من التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي رقم (R-٩٢-١) لسنة ١٩٩٢،نقلا عن: عواد يوسف، مصدر سابق،ص٨٨

[٨]- المادة ٦ من قانون البصمة الوراثية القطري " تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية.." المادة ١٠ " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة لا تزيد...او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة ٦ من هذ القانون."

[٩]- المادة (٣٢٧) عقوبات عراقي " يعاقب...كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل الى علمه بمقتضى وظيفته..."، والمادة (٤٣٧) عقوبات عراقي" يعاقب بالحبس...كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً..."

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

المطلب الثاني
حجية البصمة الوراثية وصعوباتها القانونية:

سنتناولها بالدراسة في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول- حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في تقديرها:

لقد أثبتت التجارب الطبية كما ذكرنا سابقاً، بأن لكل انسان بصمة وراثية خاصة به تختلف عن سواه، ولا يمكن لها التطابق الا في حالة التوائم المتماثلة، عليه يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة،[١] لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المخبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة.[٢] فتطابق عينة المتهم مع العينة التي عثر عليها في محل الجريمة لا يعني هذا أنه فاعل للجريمة، فقد يكون وجود المتهم في تلك المحل عرضياً أو قد تكون تلك العينة للسائل المنوي على ملابس الضحية قد وقعت قبل الجريمة أي برضاء الطرفين، عليه لا يمكن التكييف بأنها جريمة اغتصاب.[٣] وقد ذهب رأي الى القول بأن البصمة الوراثية هي من أعمال الخبرة وليست قرينة، حيث فسر ذلك بالقول بأن وجود بقعة الدم في محل الحادث هو أثر وهو يعد قرينة على امر معين وحتى يتم فحصه والتعرف على مدلوله يحتاج الى خبرة طبية علمية، فإنه عندئذ يصبح الأثر دليلاً أو يبقى قرينة.[٤]

إلا أننا نرى بأن هذا الرأي قد جانب الصواب لسببين، صحيح أن البصمة الوراثية لا يتم الا من خلال خبرة طبية الا أنه اولاً، لم يعتبر القرينة دليل من الأدلة التي نص عليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وثانياً، أنه على الرغم من ارسال القاضي الأثر المادي كالدم مثلا الى الخبير الطبي لفحص البصمة الوراثية، إلا أنه هو الذي قد استنبط من وجود تلك الاثار قرينة طبية من خلال النتائج التي استنبطها الخبير الطبي، وعلى الرغم من عدم نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على البصمة الوراثية، إلا أن القضاء اعتمد على الأخذ به من خلال نظام الاقتناع الحر للقاضي الجنائي ومن دلالة نص المادة ٧٠ أصول، ولأهمية البصمة الوراثية نقترح أن ينص عليه بتعديل تلك المادة كالآتي :٧٠- " **لقاضي التحقيق أو المحقق...لإجراء الفحص اللازم عليها أو اجراء الفحص الطبي الوراثي (DNA) اللازم عليها..."**

من خلال ما صدر من قرارات قضائية نرى بأن القضاء العراقي قد أخذ بالبصمة الوراثية كقرينة قضائية أو دليل معزز بأدلة أخرى، منها ما قضت، كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق احكام القانوناعتراف المتهموازالة بكارة القاصر الذي تعزز بكشف الدلالة والتقرير الطبي العدليوان المسحة المأخوذة من الشرج ملوثة بالمواد المنوية التي اثبت تقرير البصمة الوراثية تطابقها مع المتهم ،إضافة الى افادة المجنى عليه والمدعيين بالحق الشخصي.[٥] ومنها ايضاً ما قضت، وحسب

---

[١]- مربِّع بن عبد الله، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٢]-القاضي ثائر جمال الونداوي، مازن بدر سوادي، مصدر سابق، ص٨٦؛القاضي جنان ذاري، مصدر سابق، ص٦٦ وبعدها.

[٣]- علي عبد الله مجيد، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٤]-خالد عوني خطاب المختار، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٥]- محكمة التمييز الاتحادية العراقية /القرار/٨٥٩٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٢، غير منشور.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

كتاب معهد الطب العدليتطابق البصمة الوراثية المستخلصة من المتهم مع البصمة الوراثية في لباس المجنى عليها، لذا تكون الأدلة المتوفرة في هذه القضية هي اقوال المخبر واقوال المشتكية واعتراف المتهم والمعزز بكتاب المعهد الطبي العدلي بتطابق البصمة الوراثية وكلها ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم[١]، وصدقتها محكمة التمييز الاتحادية.[٢]

أن القضاء العراقيقد خلط بين الشهادة وبين القرينة في اصدار حكم لها، حيث طبق حكم النص الخاص بالشهادة على القرينة، أي فسرت نص المادة ٢١٣ أصول تفسيراً خاطئاً، حيث اعتبرت في قرار لها "...الفحص الطبي الخاص بالبصمة الوراثية هو قرينة وليس دليل يبنى عليه الحكم، لذا فإن هذه القرينة إن لم يتبعها اعتراف فلا يبنى عليها الحكم..."[٣]**ويؤخذ على القرار أولاً بأنها لم تعتبر القرينة دليلا كما نص عليه المشرع العراقي؟ وكذلك أن ما اشترطه المادة (٢١٣/ب) أصول هي أنه لا يؤخذ بالشهادة مالم تكن معززة بقرينة او إقرار او أي ادلة أخرى، ولم تنص على أن القرينة يجب أن تكون معززة بالأدلة الأخرى كما فعل للشهادة ؟ التي تعتبر من الادلة التي نص عليها الفقرة أ من المادة المذكورة، وهذا نتيجة ارتباك المادة، أو تعدادها للأدلة بدون فائدة،حيث كان لها الاكتفاء بعبارة (أو أدلة أخرى مقنعة).**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تستخدم فيها البصمة الوراثية بكثرة في الإثبات الجنائي، فهي قد مثلت مرتبة الصدارة باعتبارها دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك به في اثبات الجريمة او نفيه،[٤] كما وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن القرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً يجوز أن يستمد منها القاضي قناعته الذي يعتمد عليه في حكمه، مما يعني أن الأدلة يبنى على القرائن القضائية فحسب ومنها البصمة الوراثية،[٥] وقد اكدت ذلك في قرار لها "عدم قيام المحكمة بتحليل الأثار المنوية في جريمة الاغتصاب لمضيء مدة طويلة عليها، إنما أحلت نفسها محل الخبير الفني (الطبيب العدلي) في مسألة فنية بحتة ومن ثم يكون حكمها معيباً..."[٦]

نلاحظ هنا بأن المشرع المصري على الرغم من عدم النص على القرينة باعتبارها أدلة بنص صريح في القانون وانما اعتمد على نظام الاثبات الحر، إلا أنه اعتبر القضاء المصري القرينة كدليل كامل يمكن الاعتماد عليه، بينما المشرع العراقي التي نص على اعتبار القرينة دليل من الأدلة بنص صريح، إلا أن القضاء العراقي في بعض احكامه لم يعتبره كدليل كامل يمكن الاعتماد عليه، كما في القرار السابق الإشارة اليه أعلاه.

البصمة الوراثية من أقوى القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي، تساعد المحققين في اثبات الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي وسيلة لحمل المتهم على الإقرار، كما أنها تحقق مقصد

---

[١]- محكمة جنايات البصرة/العدد/٩٢/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢، غير منشور.

[٢]- محكمة التمييز الاتحادية العراقية/ القرار/٩٢٠٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/١٣، غير منشور.

[٣]- محكمة التمييز الاتحادية العراقية/ القرار/١٣/الهيئة الجزائية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٢٧، نقلا عن القاضي ثائر، مصدر سابق،ص٩١.

[٤]-القاضي جنان ذاري عطية العايدي، مصدر سابق، ص٦٦ وبعدها.

[٥]- نقلا عن، د. أيمن عبد العظيم مطر، مصدر سابق، ص٢٧٨.

[٦]-نقض/ رقم/٥٧٧٩/لسنة٥٢ قضائية/جلسة ١٩٨٣/١/٤م س ٣٤ ح١، نقلا عن د. أيمن، المصدر السابق، ص٥٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

الشارع في إقامة العدل بين عباده، لذا أفتى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بجواز الاعتماد عليها في التشريع السعودي باعتبارها وسيلة اثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي أو قصاص،[١] كما واتفقت اغلب القوانين الوضعية على حجية البصمة الوراثية في هذه المرحلة في توجيه الاتهام الى الشخص المتهم وذلك في حالة اثبات تحليل الاثار الموجودة في موقع الجريمة علاقة الشخص المتهم بالجريمة المرتكبة، وبذلك تكون البصمة الوراثية حجية ودليل لاتخاذ الإجراءات مثل الحبس الاحتياطي،[٢] أي التوقيف كما في القانون العراقي.[٣] وفي مرحلة المحاكمة تعتبر البصمة الوراثية كقرينة حديثة تؤثر على اقتناع القاضي الجنائي من خلال تقديره للخبرة الطبية، لكونها ذات يقين ودليل قاطع، مما ادعى البعض الى اعتبارها دليل اقناعي لكونها ذات حجية مطلقة، حيث أن القضاء بالدليل العلمي التي تعتمد على الخبرة التي تدخل في تقدير القاضي فإن البصمة الوراثية لا يعتمد على خبرة الخبير وإنما على قواعد علمية معملية فنية مما يجعلها قاطعة، لذا طالب بعض الفقه بأن لا يترك تقديره على القاضي، مما دعوا الى أن يحل نظام الأدلة العلمية محل نظام الاقتناع القضائي.[٤]

الا أننا نرى أنه بالرغم من مصداقية ودقة البصمة الوراثية إلا أنها لا يمكن أن تكون قاطعة كأي دليل آخر سواء كان مباشراً أو غير مباشر، لأن الأدلة مهما بلغت اليقين فإنها لا يمكن أن تصل الى درجة القطعية لوحدها، ولكن ما يميز البصمة الوراثية قطعيتها العلمية أولاً وثانيا أنها تؤدي في كثير من الحالات الى اعتراف المتهم، مما يمكن له الاعتماد عليه في الحكم، وهذا ما يترك تقديره لاقتناع القاضي الجنائي، ولكن يجب أن يكون اقتناعه بالإدانة أو البراءة مبينة على أسباب معقولة.

الفرع الثاني- الصعوبات والمشاكل القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية.

يثير استخدام الحمض النووي في الاثبات الجنائي مشاكل قانونية عديدة منها ما يتعلق بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة، ومنها ما يتعلق بمدى إمكانية اجبار المتهم على الخضوع لتحليل الحمض النووي والذي نبينه في الفقرات الآتية:

أولاً- بصمة الحمض النووي وسلامة الجسم وحرمة الحياة الخاصة: الحق في سلامة الجسم، هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية.[٥] وأن هذا الحق مكفول شرعياً،[٦] ودستورياً،[٧] وقانونياً،[٨] ودولياً،[١] وحيث أن

---

[١]- مريُع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله، مصدر سابق، ص١٥٤.

[٢]-د، محمد عبد العليم مصيلحي سكن، مصدر سابق، ص٤٣٢.

[٣]- ينظر المادة (١٠٩) من قان أصول المحاكمات الجزائية العراقية.

[٤]- د. أحمد حسين، مصدر سابق، ص٤٠٤.

[٥]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،ص٤٢٨.

[٦]- لقوله تعالى "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"، الآية ٤٥ سورة المائدة.

[٧]- (م/١٥) دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة."

[٨]- (م/١٢٧) أصول عراقي " لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم..." (م/٤٠) أصول عراقي " لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه... ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً."

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

اجراء اختبار الحمض النووي يقتضي الحصول على خلية من جسم الانسان، فهنا يثار تساؤل هل ان اقتطاع هذا الجزء من الجسم يعتبر مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم؟

ذهب الفقه القانوني في الإجابة على ذلك الى اتجاهين، الأول يرى بأن للشخص وحده الحرية الكاملة في تقديم أو عدم تقديم عينة بيولوجية من جسمه لإجراء اختبارات الحمض النووي عليها، لذا لا يجوز اكراه الشخص على الخضوع للفحص لأن حقوقه وشرعية الإثبات فوق كل اعتبار،[٢] كما وبمجرد أخذهُ منهُ فإنه يعامل معاملة المتهم ومن ثم تسقط عنه قرينة البراءة المفترض فيه،[٣] بينما ذهب الاتجاه الثاني وهو الغالب في الفقه والقانون الى مشروعية الإجراءات المعملية عموماً، ذلك لأن هذه الوسائل وان كانت تتضمن في جوهرها نوعاً من التعدي على جسد المتهم، إلا أنه لا يُقارن بما قد يكون ارتكبه من جُرم أُجهض به القانون وأضر المجتمع، كما يرون أن هذا التحليل قد يُبرء المتهم،[٤] كما أن أخذ البصمة الوراثية لا يؤثر مبدئياً على قرينة البراءة، بل أن الإجراء يُساهم في ابعاد الشبهة عن المشتبه فيه بمجرد الأخذ به وعدم تطابقها مع الأثر الموجود بمكان الجريمة، ومن ثم يتحول دليل البصمة الوراثية الى دليل نفي يؤكد براءته، مما يمكن معه القول بعدم اعتداءه على السلامة الجسدية للمتهم،[٥] كما وأن الحق في سلامة الجسد ليست حقاً مطلقاً، فكثير من القوانين تقيد هذا الحق.[٦] **كما قيده الدستور العراقي بأن يكون المساس به وفقا للقانون او بإذن من جهة قضائية مختصة (م/١٥)، ونحن مع الرأي القائل بأن تحليل البصمة الوراثية لا يعتبر اعتداء على جسم المتهم، لأن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية لحفظ الأمن، إلا أنه يجب أن يتم وفق ضوابط محددة لا يضر بالمتهم وهذا ما يتوقف على رأي الطبيب الفاحص.**

أما بالنسبة الى الحق في الحماية الخاصة أو الخصوصية فإنها من أهم الحقوق على المستوين الدولي والمحلي وذلك لاتصاله بحقوق الافراد وحرياتهم وهي مسألة في غاية الأهمية، والتي نص عليه الدستور العراقي،[٧]لإن الفرد هو أساس المجتمع والقانون هو الوسيلة الأجدى لحماية حقوق الفرد وحريته،[٨] فالحق في الخصوصية الجينية يتسم بأن له طبيعة ذاتية، فكافة المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها وتكون متحصلة من الفحص الجيني هي محل حماية الحق في الخصوصية الجينية

---

[١]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ التي نص عل حق الانسان في السلامة الجسدية في المادة (٣) منه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." الموقع الاليكتروني www.un.org. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٥،د. لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه والقانون الوضعي، المركز الاكاديمي للنشر، اسكندرية، ٢٠١٩، ص٥٤.

[٢]- د. سالم خميس علي الظنحاوي، مصدر سابق، ص٢٤٦؛القاضي،ثائر جمال الونداوي، مصدر سابق، ص٦٦.

[٣]- القاضي ثائر جمال الونداوي، المصدر السابق، ص٦٢.

[٤]- د. فتحي محمد أنور عزت، مصدر سابق، ص٣٩؛الهام صالح بن خليفة، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٥]- القاضي ثائر الونداوي، المصدر السابق، ص٦٤.

[٦]- د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٢.

[٧]- المادة ١٧ من دستور العراق النافذ "١٧- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الأخرين والآداب العامة."

[٨]- د. سالم خميس علي الظنحاوي، مصدر سابق، ص٢٥٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

وللفرد الحق في أن لا يطلع عليها أحد، لأنه من حقوقه الأساسية،[١] حيث أن هذه العملية تعطي معلومات عن الشخص على المستوى الطبي من حيث الأمراض الذي قد يتعرض لها وسلوكه النفسي وصفاته الوراثية والتي تتطرق جميعها الى الحياة الخاصة لهُ، ولهذا نجد اختلافاً في مدى جواز اخضاع المتهم لهذا التحليل من عدمه،[٢] لذا تم إيجاد طريق (JEFFRRYS) في تحليل الحمض النووي التي تضمن بأن لا تعطي الشفرة أي معلومات عن الشخص الذي اخذت منه المادة الخلوية، لا عن شخصه ولا عن طباعه او تاريخ مرضه وغيرها، لأن العلم اثبت بعدم قراءة المعلومات الوراثية على اشرطة الحمض النووي، إلا أنه لا يمكن استبعاد هذه الامكانية مستقبلاً، لذا دُعي المشرع بالتدخل بنص خاص لمنع التوسع في أبحاث الشفرات الجنينية في الإجراءات الجنائية من اجل التوصل الى معلومات وراثية.[٣] عليه ولتفادي الوقوع في هذه المشكلات الخاصة بالشخص المتهم فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على ان إجراء البصمة الوراثية لشخص ما لأغراض طبية دون موافقته يعاقب بعقوبة محددة،[٤] واستثنى من ذلك حالة اجراء التحقيق الجنائي فليس من الطبيعي أن يؤخذ رأي المتهم في أحد قضايا الاغتصاب لوجود السائل المنوي،[٥] كما وعاقب المشرع الفرنسي كل شخص افشى معلومة ذات طبيعة سرية كان قد حاز عليها بسبب وظيفته أو مهنة مؤقتة،[٦] وكذلك نص قانون الخصوصية الجينية لولاية الينوي الامريكية على سرية تلك المعلومات، يمكن القول بأن تحليل الحمض النووي إذا كان تنحصر ضمن الحدود المنشود منها فقط فلا يعد مساساً بالحياة الخاصة، أما اذا كانت تتعدى ذلك بالكشف عن معلومات وراثية ذات طابع شخصي جداً فهنا يعتبر مساساً في الحياة الخاصة للمتهم باعتبارها خاصة به لا يجوز الاطلاع عليها.[٧] وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي فإنه لا يوجد نص خاص بحماية المعلومات الجينية الوراثية، إلا أن احكام المادتين (٣٢٧-٤٣٧) منه تكفل تلك الحماية كما ذكرناها مسبقاً ضمن الشروط وضوابط البصمة الوراثية، وكذلك ما نص عليه قانون الطب العدلي من سرية التقرير الطبي.[٨]**لذا نرى كفاية تلك المواد السابقة الذكر على حماية المعلومات الجينية والتي يمكن من خلالها معاقبة الطبيب المختص عند افشاء تلك الاسرار الجينية، لأن سرد نصوص خاصة قد تؤدي الى التضخم في القانون وفقد قيمته القانونية، ومع ذلك يمكن إضافة فقرة الى المادة (٤٣٧ أصول) كالآتي " يعاقب بالحبس...أو منفعة شخص آخر. وتكون العقوبة السجن إذا افشى الطبيب او أي شخص اخر نتيجة تحاليل البصمة الوراثية في جناية او جنحة دون اذن الجهات المختصة. ومع ذلك..."**

---

[١]- د. ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، مصدر سابق، صص٩٣.

[٢]- د. أحمد عبد العالي، مصدر سابق، ص١٣١.

[٣]- د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٧.

[٤]- المادة (٢٢٦-٢٧) عقوبات فرنسي " إن اجراء دراسة عن الخصائص الوراثية لشخص ما لأغراض طبية دون أخذ موافقته مسبقاً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٥-١٥٠) من قانون الصحة العامة يعاقب فاعله..." نقلا عن صفاء عادل، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٥]- د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٨ وبعدها.

[٦]- المادة (٢٢٦-١٣) عقوبات فرنسي، نقلا عن د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، مصدر سابق،ص٣٠٣.

[٧]- د. صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص٢١٦.

[٨]-المادة (٥/ثانيا) من قانون الطب العدلي العراقي " تنظم الطبابة العدلية تقريراً طبياً عدليا بكل مهمة تقوم بها بناء على طلب من القضاء او الجهات الرسمية ذات العلاقة ويكون تقريرها سرياً."

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

ثانياً- مدى إمكانية اجبار المتهم على الخضوع لتحليل الحمض النووي: للأهمية البالغة التي تمثلها البصمة الوراثية في اظهار الحق فقد وضعت أغلب التشريعات ضوابط تشريعية وقضائية بحيث لا يجوز لسلطات التحقيق إجراءها الا في حالات الاستعجال التي تخشى معها ضياع الدليل ودون رضاء المتهم، كما في التشريع الألماني،[١] كما يجب ان يتم بقرار من قاضي التحقيق او المحقق بعد التحريات ووجود دلائل كافية على نسبة الجريمة لمتهم معين،[٢]وفي التشريع القطري يتم بناء على قرار من الوزير او المحكمة المختصة او المدعي العام،[٣]الا أنه هنا يثار تساؤل حول إمكانية اجبار المتهم للخضوع لهذا الفحص، وهل يجوز اجراءه خلسة دون اذنه؟ لدى البحث في موقف التشريعات تبين بأن هناك ثلاث اتجاهات بهذا الصدد وهي:

الاتجاه الأول- هو معاقبة الرفض في حد ذاته باعتبارها مخالفة.[٤] قياساً على حالة رفض اخذ عينة من الدم أثر مخالفة مرورية،[٥] ولكن انتقد هذا الرأي لأنه يجب أن تكون العقوبة التي توقع في حالة الرفض للمثول للإجبار مساوية للعقوبة التي سيتم توقيعها في حالة مطابقة العينة وفي هذه الحالة قد تحث المتهم على المثول للاختبار،[٦] من الجدير بالذكر كما قلنا سابقاً أن المشرع العراقي عندما نص في المادة (٧٠) أصول جزائي على سلطة القاضي او المحقق في الارغام على الفحص، فقد تم تفسير كلمة الارغام بقرار التدوين القانوني رقم (م-٤-٢٦-١٨٨) في ٢٣/نيسان/١٩٧٢، بأنه هو احالته الى المادة ٢٤١ عقوبات عراقي،[٧] الخاصة بمخالفة الأوامر.[٨]**إلا أننا نرى بأن هذا القرار كما قلنا سابقاً قد جانب الصواب لأن العقوبة فيها قليلة جداً مقارنة بالعقوبة الاصلية في حالة التطابق، لذا نرى بعدم الأخذ بهذا التفسير.**

الاتجاه الثاني- هو الاتجاه المعارض الذي يرى بعدم جواز اجبار المتهم للمثول للفحص النووي،[٩] حيث يذهب هذا الاتجاه بعدم معاقبة رفض المثول، وإنما يترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع ليقرر في

---

[١]- حيث استقر القضاء الألماني على دخول اختبارات البصمة الوراثية في مدلول الفقرة (أ) من المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني والذي نص على جواز إجراء الفحص الجسماني للمتهم وتحليل دمهُ دون رضائه. نقلا عن د. عبلة الكحلاوي، مصدر سابق، ص١٢؛د. ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، مصدر سابق، ص٩٣.

[٢]- القاضي جنان ذاري عطية العايدي، مصدر سابق، ص٧٧.

[٣]- المادة ٤ من قانون البصمة الوراثية القطري " يتم اخذ العينات الحيوية...بناء على قرار من الوزير او المحكمة المختصة او النائب العام."

[٤]- د. جميل عبد الباقي الصغي، مصدر سابق،ص٩١.د.محمد الشناوي، مصدر سابق،ص١٢٨.خالد المختار، مصدر سابق،ص١٠٨.

[٥]- د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، مصدر سابق، ص٣٩٩.آمال عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٧٩.

[٦]- د. فتحي احمد سرور، مصدر سابق، ص٣٨٦.

[٧]- المادة ٢٤١" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحمة أو قاض أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية...".

[٨]- صفاء عادل، المصدر السابق، ص٢٢١.

[٩]- د. هاني الطايع، تكنلوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، مصدر سابق، ص١٧٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

النهاية ما اذا كام هذا الرفض يعد دليلاً على ارتكاب الجريمة ام لا،[١] حيث يتم تنبيهه بأن رفضه هذا يعد بمثابة دليل ضده، أو قرينة قضائية ليست في صالح الرافض للخضوع، أو اعتراف ضمني بصحة الواقعة المنسوبة اليه،[٢]، او قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه ما لم يثبت العكس،[٣] بحيث ينشأ ذلك الرفض خصومة بين الشخص الرافض وبين سلطات التحقيق بحيث قيل بأن هذه الخصومة يجب أن يتدخل بها السلطة القضائية دون ان تنفرد بها السلطة التحقيقية،[٤] وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الإنجليزي(قانون الشرطة والدليل الجنائي) لعام ١٩٨٤م، حيث أجاز اجراء الفحص الطبي على العينات المأخوذة من المتهم بشرط أخذ موافقته مكتوبة على ذلك باستثناء البول واللعاب الذي لا يحتاج موافقة، وفي حالة الرفض تعتبر دليل ضده.[٥]انتقد هذا الرأي لاحتمال أن يكون لدى المتهم أسباب معقولة للرفض أو اعذار تبرر رفضه لهذا الاجراء،[٦]ولأنه يتعارض مع نظام حرية الأدلة وهو النظام الساري في مختلف الدول الأوروبية ولا يمكن اعتبار رفض التعاون دليلا قاطعاً على مسئولية المتهم،[٧] لأن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال،[٨] ويعد خرقاً على قاعدة عدم الزام الشخص ان يقدم دليل ضده،[٩] كما أن اعتبار تكييف الرفض او الامتناع عن الفحص قرينة ليست في صالح الشخص الممتنع أو انها اعتراف ضمني بالواقعة المنسوبة اليه يشكل مظهراً من مظاهر الاكراه الأدبي الذي من شأنه التأثير سلباً على إرادة الشخص الرافض، الأمر الذي يؤدي الى المساس بالحق والحرية الفردية التي تُنشد القوانين حمايتها.[١٠]

الاتجاه الثالث- هو اكراه المتهم على أخذ عينة بيولوجية من جسده واجراء البصمة الوراثية عليها ونص على ذلك الكثير من التشريعات،[١١] حيث أن اختبار البصمة الوراثية لا يحتاج الى رضاء المتهم، بناء على قرار القاضي المختص اذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، بل قد يتم قهراً اذا استدعى الأمر ذلك وهذا ما استقر عليه قانون الإجراءات الألماني في ٧ أيلول لسنة ١٩٩٨ (م/٨١/ أ، ب) في الجرائم الجسيمة ولا سيما الجرائم الجنسية،[١٢] واشترطت لجنة تقصي الحقائق الألمانية سنة ١٩٨٧ أن لا

---

[١]- د. جميل عبد الباقي، مصدر سابق، صص٩١.

[٢]- محمد سليمان انجاد، مصدر سابق، ص٦٦.

[٣]-المادة ٤ من قانون البصمة الوراثية القطري.

[٤]- د. برهامي أبو بكر عزمي، مصدر سابق، ص٥٠٩.

[٥]- نقلا عن، القاضي جنان العابدي، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٦]- خالد عوني خطاب المختار، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٧]- د. فتحي محمد أنور عزت، مصدر سابق، ص٣٨٧.

[٨]-محكمة التميز الاتحادية العراقية، العدد/١٣٤٩/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣١ " الأدلة التي تصلح لتجريم المتهم يجب ان يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين." غير منشور.

[٩]- د. هاني طايع، مصدر سابق، ص١٧٧.

[١٠]- صفاء عادل سامي، مصدر سابق، ص٢٢٣.

[١١]- نقلا عن، د، أبو الوفا محمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٦. د. جميل عبد الباقي، مصدر سابق، ص٩١.آمال، مصدر سابق،ص٨٠.

[١٢]- نقلا عن، حميد عباس عبد اللي الشيلاوي، الوسائل العلمية في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

تتم هذه التحاليل الا بإذن قضائي مسبب وتتم على خلايا وانسجة المتهم وتكون ضرورية لحسم الدعوى وان تتم في مختبرات مصلحة الطب العدلي.[١]وقد أخذ بهذا الاتجاه ايضاً القانون الفرنسي،[٢] والامريكي.[٣] ونلاحظ أن المشرع القطري كما قلنا سابقاً قد انفرد بتشريع قانون خاص بالبصمة الوراثية على خلاف التشريعات العربية كمصر والامارات والعراق، وبذلك كانت لها الاسبقية بإصدار القانون، وبالرجوع الى قانون الأصول العراقي كما قلنا لم ينص صراحة على اجراء البصمة الوراثية، وانما نص في المادة ٧٠ على سلطة القاضي او المحقق في الارغام على الفحص، حيث ان عبارة (قليل من دمه او شعره او اظافره) دليل على جواز اخذ العينة ومنها اجراء الفحص النووي، وعبارة (او غير ذلك مما يفيد التحقيق) تدل على المصادر البيولوجية الأخرى كالمني واللعاب، وعبارة (لإجراء الفحص اللازم **عليها) جاءت عامة** بحيث يمكن ان تشمل البصمة الوراثية ايضاً، الا انه لم يحدد فيها حالة رفض المتهم للخضوع للفحص، لذا نقترح ولأهمية البصمة الوراثية ادراجها بشكل صريح ضمن المادة واجباره على إعطاء العينة كالآتي: **المادة ٧٠" لقاض التحقيق** او المحقق أن يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وفحص الحمضالنووي وغيرها من الفحوصات الطبية المتطورة المقبولة قانونا، ويجب ان يكون الكشف على جسم انثى بواسطة انثى كذلك، ولا يجوز له الرفض الا لسبب قانوني، وله ان يستعين بالشرطة اذا لزم الامر، ويلزم اتلاف المادة المأخوذة."

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا بفضل الله وحمده، ندرج أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات

الاستنتاجات/

١- أن تحليل البصمة الوراثية يؤدي الى خلق دليل قطعي فيما يتعلق في نتيجتها الإيجابية بالتطابق، ولكن يبقى نسبة ارتكاب الجريمة الى المشتبه به لتقدير قاضي الموضوع، لأنها من المسائل القانونية التي يجب ان يتصدى له القاضي بنفسه.

٢- أن وسيلة البصمة الوراثية من أكثر وسائل الاثبات غموضاً لأنها لا تعتمد على الدليل الظاهر، كما في الشهادة والاقرار، بل لها علاقة بالاستنباط الطبي للخبير الطبي الذي يعتمده القاضي في استنباطه

---

[١]- نقلا عن، القاضي جنان ذاري عطية العايدي، مصدر سابق، ص١٢٠.

[٢]- التزمت نصوص قانون الاخلاق الحيوية المنظم للعمل بالبصمة الوراثية الصمت حيال أخذ العينات للفحص النووي جبراً، إلا أن ما يؤيد ذلك نص المادة (٢٨-٢) من القانون الفرنسي المنظم لإجراءات التحقيق في المسائل الجنائية التي نصت "في المسائل الجنائية ليس مطلوباً الحصول على رضا ذوي الشأن"، كما نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي "لقاضي التحقيق أن يأمر باللجوء الى الخبرة الطبية او القيام بكل ما يراه مفيداً في اظهار الحقيقة". نقلاً عن د. عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٩٢.

[٣]-أجاز التشريع الأمريكي الخاص بالجينوم البشري على اخذ العينة عنوةً في الدعاوي الجنائية، إلا انه يلزم ان تكون ضرورية للوصول الى الحقيقة في دعوى او تحقيق جنائي وأن تكون الأمر صادر من محكمة مختصة وبعد سماع أو تقدير أسباب تبرر صدور هذا الأمر. د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١٢٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

القضائي وهي جوهر ثمين في تحديد الهوية في الاثبات باعتبارها قرينة قوية تستنبط من نتائج الخبرة الطبية.

٣- قد تم تنظيم احكام البصمة الوراثية بتشريع خاص في بعض القوانين كالقانون الأمريكي، والقانون القطري، ومنها ادرجها ضمن قانون الإجراءات كالقانون الألماني او الكندي، او قانون العقوبات كالقانون الفرنسي، ومنها أجاز الإرغام للفحص كالقانون الأمريكي والألماني، ولم يجزها التشريع الفرنسي، واعتبر التشريع الإنكليزي والقطري رفض المتهم للفحص دليل أو قرينة اثبات ضده.

٤- أن الأساس الذي اعتمد عليه القضاء العراقي في القرارات الخاصة بالحمض النووي هو الدليل الناتج عن تحليل البصمة الوراثية ، والتي قد يحصل أنه بمجرد اصدار القاضي القرار بإجراء الفحص أو بمجرد صدور نتيجة الفحص أن يؤدي الى اعتراف المتهم لدقة الاختبار وقطعيتها العلمية.

٥- أعتبر القضاء العراقي في بعض أحكامه البصمة الوراثية قرينة، ولكنها قرينة من نوع خاص وهي قرينة طبية قضائية، كما أنه لم يعتمد عليها لوحدها وإنما عززها بأدلة وقرائن أخرى من أجل الوصول الى الحكم العادل والقاطع

٦- أن مرحلة التحري وجمع الأدلة (الاستدلال) من المراحل المهمة، لأنها المرحلة التي يتم فيها ضبط الاثار المادية كالدم والشعر وغيرها، فلو لا تلك المرحلة لما أمكن لأعضاء التحقيق الابتدائي ارسال تلك العينات للفحص النووي، والتي يمكن ان تصبح قرينة على وجود المتهم في مسرح الجريمة، ومن ثم اعتبارها دليل في الدعوى بعد أن يأخذ به القاضي المختص.

٧- أن المشرع العراقي قد حصر اجراء تحليل البصمة الوراثية بالطبيب العدلي التابع لوزارة الصحة، أي جهة حكومية على غرار ما نص عليه المجلس الأوروبي، وهو موقف يحمد عليه لعدم السيطرة عليه من قبل القطاع الخاص لأغراض المنفعة المادية او المعنوية وتجنبا للتلاعب بها.

٨- نلاحظ بأن المشرع المصري على الرغم من عدم النص على القرينة باعتبارها أدلة بنص صريح في القانون وانما اعتمد على نظام الاثبات الحر، إلا أنه اعتبر القضاء المصري القرينة كدليل كامل يمكن الاعتماد عليه، بينما المشرع العراقي التي نص على اعتبار القرينة دليل من الأدلة بنص صريح، إلا أن القضاء العراقي في بعض احكامه لم يعتبره كدليل كامل يمكن الاعتماد عليه.

٩- بالرغم من مصداقية ودقة البصمة الوراثية إلا أنها لا يمكن أن تكون قاطعة كأي دليل آخر سواء كان مباشراً أو غير مباشر، لأن الأدلة مهما بلغت اليقين فإنها لا يمكن أن تصل الى درجة القطعية لوحدها، ولكن ما يميز البصمة الوراثية قطعيتها العلمية أولاً وثانيا أنها تؤدي في كثير من الحالات الى اعتراف المتهم، مما يمكن له الاعتماد عليه في الحكم، وهذا ما يترك تقديره لاقتناع القاضي الجنائي، ولكن يجب أن يكون اقتناعه بالإدانة أو البراءة مبينة على أسباب معقولة.

١٠- أن تحليل البصمة الوراثية لا يعتبر اعتداء على جسم المتهم، لأن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية لحفظ الأمن، إلا أنه يجب أن يتم وفق ضوابط محددة لا يضر بالمتهم وهذا ما يتوقف على رأي الطبيب الفاحص.

١١- لم يعالج المشرع العراقي في المادة ٧٠ أصول عراقي حالة رفض المتهم الى الخضوع للفحوصات المنصوص عليها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

التوصيات/

١- نرى ضرورة القيام بإنشاء قاعدة البيانات للأشخاص وفق معايير علمية دقيقة نزيهة لسهولة التعرف على المجرمين اسوة بالقانون القطري الخاص بالبصمة الوراثية.

٢- نأمل أن يتم في العراق ادخال البصمة الوراثية لجميع المواليد على الأنظمة الحاسوبية وذلك لكي يتم تسجيل جميع سكان العراق وبمجرد وقوع الجريمة يجري فحص الحمض النووي ويظهر اسم الشخص ومعلوماته الكاملة المخزونة في الحاسوب.

٣- نرى من الأجدر بالمشرع العراقي النص على البصمة الوراثية بنص خاص وتحديد الشروط والضوابط القانونية للاستخدامها كوسيلة للإثبات الجنائي كونها وسيلة قوية باستحداث نص على أن يكون بالوجه الآتي (للقاضي الاستعانة بمعطيات التطور العلمي والطبي في مجال كشف الجريمة، ما لم تتعارض مع حفظ الكرامة الإنسانية، كالبصمة الوراثية على ان لا تتم إلا للأغراض العلمية والطبية ووفق قواعد الشرعية الإجرائية ووفق ضوابط قانونية تصدر بقانون وخضوعها لسلطتها التقديرية.) أو بإصدار قانون خاص بالبصمة الوراثية على غرار ما موجود في قطر وتحديد جميع ضوابطه.

٤- نرى أن يتم وضعضوابط علمية للبصمة الوراثية من قبل خبراء الطب العدلي وفق تعليمات تصدر من وزارة الصحة تراعى فيه الشروط السابقة الذكر لسير العمل في الطبابة العدلية ويكون كل طبيب عدلي ملزم بالتقيد بها وإلا تعرض للعقوبة، فمثلاً أن يتم تعديل المادة (٥/أولاً/ل) من قانون الطب العدلي العراقي كالآتي: ل-اجراء فحوصات الحمض النووي وفقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة.

٥- لأهمية البصمة الوراثية نقترح أن ينص عليه بتعديل المادة ٧٠ أصول عراقي كالآتي :٧٠- " لقاضي التحقيق أو المحقق...لإجراء الفحص اللازم عليها أو اجراء الفحص الطبي الوراثي (DNA) اللازم عليها..."

٦- يمكن إضافة فقرة الى المادة (٤٣٧ أصول) بوضع عقوبة مشددة عند افشاء تحليل البصمة الوراثية كالآتي " يعاقب بالحبس...أو منفعة شخص آخر. وتكون العقوبة السجن إذا افشى الطبيب او أي شخص اخر نتيجة تحاليل البصمة الوراثية في جناية او جنحة دون اذن الجهات المختصة. ومع ذلك..."

٧- يمكن إضافة نص بإجبار المتهم للخضوع الى فحص الحمض النووي وغيرها من الفحوص المستجدة مستقبلاً والمقبولة قانوناً والفحوص التي نصت علية المادة ٧٠ أصول عراقي عند رفضه للخضوع لها بدون عذر قانوني، مع إتلاف المادة المأخوذة حفاظاً على حقوق المتهم، كالآتي : المادة ٧٠" لقاض التحقيق او المحقق أن يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وفحص الحمض النووي وغيرها من الفحوصات الطبية المتطورة المقبولة قانونا، ويجب ان يكون الكشف على جسم انثى بواسطة انثى كذلك، ولا يجوز له الرفض الا لسبب قانوني، وله ان يستعين بالشرطة اذا لزم الامر، ويلزم اتلاف المادة المأخوذة."

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

قائمة المصادر

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- الكتب

١- د.إبراهيم صادق الخيري،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط١، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية-رياض، ٢٠٠٠.

٢- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا،مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوطني والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣- د. احمد أبو القاسم، الدليل المادي واهميته في الاثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي، ط٢، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥.

٤- د. احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٥- د. احمد عبد العالي، الخبرة الطب- شرعية ودورها في اثبات حالات الوفاة الجنائية، ط١، مكتبة الرشاد، الرباط، ٢٠١٦.

٦- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٧- د. أسامة محمد الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، بدون تاريخ نشر.

٨- الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ط١،دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٤.

٩- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الاثبات الحديثة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٠- اوشن حنان، وادي عماد الدين، الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، جزائر، ٢٠١٥.

١١- د. أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٥.

١٢- د. السيد أبو الحمد رجب، الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٣- د. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤- القاضي. ثائر جمال الونداوي، مازن بدر سوادي،البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، دار سنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٩.

١٥- القاضي. جنان ذاري عطية العابدي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي،ط١،دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨.

١٦- د. جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، ط٢، نادي القضاة، بدون تاريخ نشر، القاهرة-مصر.

١٧- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط١، منشورات الحلبي

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٠.
١٨- القاضي. حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج٦،ط١،دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٢.
١٩- د. خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٥.
٢٠- خالد عوني خطاب، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي،دار الكتب القانونية،القاهرة،٢٠١٧.
٢١- د. خالد محمد شعبان، مسئولية الطب الشرعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٢- د. سالم خميس علي الظنحاوي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٣- القاضي سرحان صالح فاضل الغتاوي، التقنيات الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
٢٤- د. شلال عبد خميس الربيعي، الأساليب الحديثة في التحقيق والإثبات الجنائي،ط١،دار الوثائق والكتب،بغداد،٢٠١٧.
٢٥- د. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
٢٦- د. طه احمد متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، كليو الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠٠٧.
٢٧- د. عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ط١، دار العلم للجميع، القاهرة،٢٠٠٦.
٢٨- د. عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٩- د. عبلة الكحلاوي، د. محمد الشناوي. البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٠- د. عواد يوسف حسين الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
٣١- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٢.
٣٢- د. فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
٣٣- د. فخري محمود خليل، الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
٣٤- د. فيليب روجية، البصمات الوراثية، ط١، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٥- كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنيات أربيل/١-٢-٣ بصفتهم التمييزية،ط١،ج٢،مطبعة هونر، أربيل، ٢٠١٥ .
٣٦- د. لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه والقانون الوضعي، المركز

الاكاديمي للنشر، اسكندرية، ٢٠١٩.
٣٧- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٧.
٣٨- د. مايسة غنيم، القرائن ودورها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٣٩- د. محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة،الازاريطة،٢٠١٠.
٤٠- د. محمد احمد محمود، الوسيط في الاثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، شارع سيد حنفي- دار السلام، القاهرة، بدون سنة نشر.
٤١- د. محمد سليمان انجاد، الحمض النووي DNA واهميته في الاثبات، دار الكتب الوثائقية الحكومية، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان طبع، ٢٠١٨.
٤٢- د. محمد عبد العليممصيلحيسكن، دور البصمة الوراثية في اثبات جرائم الحدود والتعزيز، دار الفكر والقانون، مصر،٢٠٢٠.
٤٣- د. محمد ماضي،الاثبات الجزائي دراسة في التشريع العراقي والمقارن،ط١،المركز العربي للنشر،القاهرة، ٢٠٢٣.
٤٤- د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، ٢٠١٥.
٤٥- د. محمود محمودمصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٤٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤٨- د. مريع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله، خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، ط١، دار كنوز واشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية،٢٠٠٨.
٤٩- د. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط٢،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٥٠- د. منير رياض حنا، الطب الشرعي، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٥١- القاضي. محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان، ط١، مكتبة هةولير القانونية، ٢٠٢٠.
٥٢- د. هاني طايع، ، تكنلوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٥٣- د. وائل محمد أحمد لكو، موقف القانون والقضاء اليمني من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق-جامعة عدن، بدون دار وتاريخ النشر، اليمن.
٥٤- وسام احمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٥٥- د. وليد البلتاجي، القرائن الطبية المعاصرة ودورها في الإثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٥٦- د. ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10247

٥٧- د. ياسر حسين بهنس، تقرير الطب الشرعي وحجيته أمام القضاء، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٩.
٥٨- د.يوسف عبد المنعم الاحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ،قانون أصول المحكمات الجزائية الفرنسي، الإصدار الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح

١- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٤.
٢- الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ليبيا، ٢٠١٦.
٣- بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر١،كلية الحقوق-بن عكنون،جزائر،٢٠١٢.
٤- جفال صفية،زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢١٠٨.
٥- حميد عباس عبد اللي الشيلاوي، الوسائل العلمية في اثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٦.
٦- علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد،٢٠١٤،
٧- كومل مصطفى محمد، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في القانونين المصري والعراقي، رسالة ماجستير، القاهرة، ٢٠١٣.
٨- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، أطروحة دكتوراه، جزائر، ٢٠١٨.

رابعاً- البحوث والمجلات

١- د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية(البحوث العلمية وأوراق العمل)، المجلد،٤،٣،٢،١، السعودية،٢٠١٤.
٢- د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، ع٤١، ٢٠٠٩.
٣- د. فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلة فصلية علمية محكمة للبحوث الشرعية والقانونية والاقتصادية، م٣، مجلد٣٣، ع٤، ٢٠١٨.

رابعاً- القوانين

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣- قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٤- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ لإقليم كوردستان العراق.
٥- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٦- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٧- قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٨- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٩- قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.
١٠- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.
١١- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨ .
١٢- قانون العقوبات الفرنسي المرقم ٦٥٤-٩٤، في ٢٩ تموز ١٩٩٤.
١٣- القانون المدني الفرنسي، والمادة (٦-١) من القانون رقم ٦٥٣ سنة ١٩٩٤ المضافة الى رقم (٧١-٤٩٨) سنة ١٩٧١ والمتعلق بالخبراء القانونيين.

خامساً- القرارات القضائية

١- محكمة التمييز الاتحادية العراقية / القرار المرقم/٨٥/حكم/٢٠١٠، في ٢٠١٠/١٠/٢٦، غير منشور
٢- محكمة التمييز الاتحادية العراقية/ القرار/١١٧١٠/١٠٩٧٧/ج/٢٠١٣/١/ت/٥٤١١/٥٤١٢ في ٢٠١٣/٧/٧. غير منشور.
٣- محكمة التمييز الاتحادية العراقية/القرار/ ٦٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢، في ٢٠٢٢/١/٢٢. غير منشور.
٤- محكمة التمييز الاتحادية العراقية /القرار/٨٥٩٩/الهيئةالجزائية الأولى/٢٠١٣في ٢٠١٣/٦/٢، غير منشور.
٥- محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد/٢٠١٦/١٣٤٩ في ٢٠١٦/١٠/٣١ ، غير منشور.
٦- محكمة التمييز الاتحادية العراقية/ القرار/٩٢٠٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٣في ٢٠١٣/٦/١٣، غير منشور.
٧- محكمة التمييز الاتحادية العراقية / القرار المرقم/٢٠١٣/٨٢٢في٢٠١٣/١/٣٠، غير منشور.
٨- محكمة جنايات البصرة/العدد/٩٢/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢، غير منشور.

سادساً- المواقع الإلكترونية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ التي نص عل حق الانسان في السلامة الجسدية الموقع الاليكتروني www.un.org. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٥.
٢- د. هاني محمد طايع، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة جنوب الوادي-كلية الحقوق بقنا، دار المنظومة، العدد٣، ٢٠١٨، منشور على الرابط htt://serch.mandumah.com/Record/1128976.تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٧.
٣- القانون الجنائي والحمض النووي الاسترالي،Criminal Law and DNA منشور على المقع http:www.austhl.eda-au، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٧.
٤- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ بإضافة مادة للقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ إفرنجي بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض احكام قانون العقوبات، منشور على الموقع الالكتروني security.legislalion.ly تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥.
٥- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية في قطر، الموقع mohmoon-qa.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٧.
٦- نافع تكليف مجيد، موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مقالة منشورة على الموقع almerja.com/reading.php?idm=77547، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.